من قضايا الأوقاف المعاصرة
الآثار المترتبة على الوقف على الذرية

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمه جامعة أما القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد الدكتور

صالح بن حسن المبعوث

أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٢١هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالى قد أنعم على عباده بنعم كثيرة لا تُعد ولا تحصى، ومن أجل هذه النعم نعمة الإسلام وبعثة سيد الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، الذي ختم الله بشريعته الشرائع السماوية، وجعل بعثته رحمة للعالمين، ومن نعم الله على عباده كذلك نعمة المال، الذي هو نعم النعمة في يد العبد الصالح، وبئس النعمة في يد العبد الفاسق، والمال هو السبيل إلى النفقات والصلات بين الناس، كما أنه سبيل إلى الصدقات الجاريات في الحياة وبعد الممات، وقد جعل الله تعالى سؤال من يعطى المال ذا شقين من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ كما ورد ذلك في قوله ﷺ (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع – وذكر منها – وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟) والمسلم الصادق في إسلامه لا يكسب المال إلا من طرقه المشروعة الخالية من الشوائب والشبهات، ليكون ماله حلالاً مشروعاً، فيبارك الله له فيه، وييسر له السبل المشروعة لينفقه فيها، فينال بذلك خيري الدنيا والآخرة.

وإن من أجل القرب، وأعظم أبواب البر التي تنفق فيها الأموال، الصدقات الجاريات التي أجرها أعظم، ونفعها أطول وهي الأوقاف.

والوقف الذي عُرف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة صدقة مثمرة في الحياة وبعد الممات، لذا كان له أهمية كبرى، ومكانة عظمى، وآثارٌ جُلى في حياة المسلمين، وقد كان محل عناية الفقهاء الذين اجتهدوا في بيان أحكامه، وإيضاح أهدافه وغاياته، وإبراز مكانته، ففصلوا شروطه وأحكامه وسائر أنواعه، وذلك لأنه من خير الأعمال الصالحة التي رغب الإسلام فيها، وحث الناس عليها، وقد تسابق إليه المسلمون في عصور الإسلام الزاهية، طلباً لمرضاة الله، ورغبة في تحصيل الأجر العظيم والثواب الجزيل، غير أنه قد مرت عصور على المسلمين قل اهتمامهم بالوقف، وضعف تطبيقهم لأحكامه، حتى تعطلت بعض المصارف التي كان ينفق عليها من الأوقاف، لذا كانت الحاجة ماسة إلى تذكير الناس بهذا الباب الفقهي الهام، وتوجيههم نحو أحكامه، وتوضيح مكانته وبيان فضله لهم، لعل الله تعالى

يوفقهم لإحياء سنة الوقف، والعمل بها، ليحصلوا الأجر العظيم من الله تعالى، ويخدموا أمتهم المسلمة وأوطانهم وإخوانهم المسلمين بوقف شيء من أموالهم.

وقد سعدت أيما سعادة بصدور الموافقة السامية الكريمة من لدن ولاة الأمر في هذه البلاد حفظهم الله ورعاهم لإقامة مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ثم إنه قد تكرم فضيلة رئيس اللجنة التحضيرية للإعداد لمتطلبات المؤتمر ببعث المحاور التي ستكون مجالاً للبحث، فوقع اختياري على المحور السادس وهو محور (من قضايا الأوقاف المعاصرة) فأخذت موضوع "الآثار المترتبة على الوقف على الذرية" ليكون موضوع بحثي، وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أنه موضوع جديد يدرس قضية حية من قضايا الأوقاف، تعرضت لجدل كبير في عالمنا العربي والإسلامي فاهتبلت الفرصة لإيضاح الحق في هذه القضية الهامة عسى الله أن يوفقني في ذلك، هذا وقد انتظمت خطة هذا البحث في هذه المقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: في تعريف الوقف، ومشروعيته، وأركانـه، وشـروطه، وأنواعـه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: فضل الوقف ومشروعيته وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الوقف وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أركان الوقف.

المطلب الثاني: شروط الوقف.

المبحث الرابع: أنواع الوقف وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الوقف الأهلي الذري.

المطلب الثاني: الوقف الخيري.

الفصل الثاني: في أحكام الوقف على الذرية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالذرية.

المبحث الثاني: حكم الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: العلاقة بين الوقف على الذرية والميراث.

المبحث الرابع: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

الفصل الثالث: في الآثار الناتجة عن الوقف على الذرية وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الآثار الإيجابية للوقف على الذرية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للوقف على الذرية.

المبحث الثالث: ضوابط مقترحة لإصلاح الأوقاف على الذرية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

وإنني إذ أقدم هذا البحث فإنني أشكر الله عز وجل على توفيقي لإتمامه، وأسأله الله تعالى أن يجعل فيه الخير والنفع، ثم أشكر جامعتنا الغالية جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف على اهتمامهما بقضايا الأمة، ومنها قضية الأوقاف، وتعاونهما البناء في سبيل دراسة العقبات والسبل التي تعترض قضايا الأوقاف، وإيجاد الحلول لها لتبقى الأوقاف مزدهرة مؤدية للدور المأمول منها، وفق الله الجميع وسدد الخطى، وبارك في الجهود، ونفع بهذا العمل وأمثاله، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

مفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة، واصطلاحا، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة: الحبس[1] وهو مصدر للفعل وقف: تقول: وقفت الشيء وقفا، أي حبسته، ومنه أيضا قول القائل: وقفت الأرض على المساكين أو للمساكين وقفا، أي حبستها؛ لأنه جعلها محبوسة لما وقفها عليه، ليس لأحد التصرف فيها أو تغييرها.

ويأتي الوقف بمعنى: المنع وهو ضد الإطلاق والتخلية [2].

وذلك لأن الواقف منع التصرف في الموقوف على غير ما وقفه عليه.

والصحيح المشهور استعمال لفظة: (وقف) بلا همز أما لفظة: (أوقف) فهي لغة رديئة لا يحسن استعمالها في الدواب والأرضين وغيرها، لأنه ليس في كلام الفصحاء [3].

جاء في لسان العرب : (قال أبو عمر وبن العلاء: ألا إنني لو مررت برجل واقف فقلت له،ما أوقفك هاهنا، لرأيته حسنا) [4].

وجاء في القاموس المحيط: (وأوقف سكت وعنه أ مسك وأقلع، وليس في فصيح الكلام (أوقف) إلا لهذا المعنى)[5]

وجاء في الصحاح: (وليس في الكلام أوقفت إلا ـــ بمعنى – أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت)[6].

---

(١) النظر : الصحاح للجوهري ٤٠/١٤٤٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٦٩/٦، لسان العرب، لابن منظور ٩-٣٥٩-٣٦٠، المصباح المنير للفيومي ٨٣٦/٢.

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص١٨١ ، المصباح المنير ٣٣٥/١، متن اللغة ٤٣٥/٣ .

(٣) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٥٥،٥٦/١ ، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور د. عبد الله الزيد٣٨/١ – ٣٩ .

(٤) ابن منظور ٢٧٦/١ .

(٥) الفيروز آبادي ١٩٩/٣ .

(٦) الجوهري ١٤٤٠/٤ .

ويتضح مما تقدم أن الوقف في اللغة: يأتي بمعنى الحبس والمنع، وأن الصحيح استعمال لفظة (وقف)، ولا يحسن استعمال لفظة (أوقف).

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف: بناء على اختلافهم في كثير من مسائله كاختلافهم في لزومه وعدمه، واختلافهم في اشتراط القربة فيه، واختلافهم في الجهة المالكة للوقف وفي كيفية إنشائه، وفي اشتراط القبول والقبض ونحو ذلك، وسأقتصر على تعريف الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة:

أولا: تعريف الوقف عند الحنفية:

يختلف تعريف الوقف في المذهب الحنفي عند أبي حنيفة عن تعريفه لدى الصاحبين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) وذلك يعود إلى اختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، واختلافهم في الجهة التي تملك العين الموقوفة، وهل تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف أو لا ؟

لهذا سوف أعرض لتعريف الوقف عند أبي حنيفة ثم تعريفه لدى الصاحبين:

تعريف الوقف عند أبي حنيفة: (هو حبس المملوك عن التمليك من الغير)[1].

شرح التعريف: (حبس): المنع من التصرف وهو قيد أخرج ما ليس بوقف.

(المملوك): قيد في التعريف ذكره ليخرج غير المملوك، لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف لم يصح وقفه لها.

(عن التمليك من الغير): قيد يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي تجوز للمالك في ملكه كالبيع والهبة ونحوها.

كما يفيد (من الغير) بقاء العين على ملك الواقف وعدم خروجها عن ملكه إلى ملك غيره [2]، غير أن هذا التعريف لم يسلم من الاعتراض فقد اعترض عليه باعتراضين.

الأول: أن هذا التعريف يقتضي لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه وهو خلاف ما يراه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – من عدم لزوم الوقف[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢ وقد نسبه إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤ .

الثاني: أن هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه، لأن لفظ " المملوك " المذكور في التعريف لفظ عام فشمل ذلك كل مملوك سواء كان عقارا أو منقولا، وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يجيز وقف المنقول [1].

وبناء عليه فقد ذكر الإمام المرغيناني [2] رحمه الله تعريفا للوقف عند أبي حنيفة فقال: (وهو - أي الوقف - في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) [3]. ونقله غير واحد من فقهاء الحنفية [4]، وممن نقله الكمال بن الهام الذي زاد في آخر التعريف: (... أو صرف منفعتها إلى من أحب) [5]، والتمرتاشي الذي زاد في آخر التعريف: (... ولو في الجملة)[6] وذلك ليدخل فيه الوقف على النفس وعلى الأغنياء ثم على الفقراء.

تعريف الوقف عند الصاحبين: عرف فقهاء الحنفية الوقف على رأي الصاحبين بأنه (حبسها - أي العين - على ملك الله تعالى وصرفها على من أحب) [7].

وزاد بعضهم كلمة (حكم) بعد (على) وقبل ملك الله تعالى، ليدل بذلك على أنه لم يبق على ملك الواقف، و لم ينتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى [8].

---

(١) انظر : المصدر السابق ٣٣٧/٤ .

(٢) الإمام أبو الحسن برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ولد سنة ٥٣٠هـ من كبار فقهاء الحنفية في القرن السادس الهجري ، له تصانيف عديدة من أهمها : بداية المبتدئ ، وشرحه الهداية ، ومنتقى الفروع ، ومناسك الحج وغيرها توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩٣هـ . انظر ترجمته في الفوائد البهية ص١٤١ ، تاج التراجم ص٤٢ .

(٣) الهداية ١٣/٣، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٧ .

(٤) منهم التمرتاشي في تنوير الأبصار مطبوع مع رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٣٧/٤ ، ومنهم النسفي في كنز الدقائق ٢٠٢/٥ مطبوع بهامش البحر الرائق .

(٥) فتح القدير ٤/٥ .

(٦) الدر المختار : ٣٣٧/٤ مطبوع بأعلى حاشية ابن عابدين .

(٧) انظر : تنوير الأبصار ٣٣٨/٤-٣٣٩ مطبوع مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين .

(٨) انظر : الدر المختار ٣٣٨/٤ .

وقد اعترض عليه بمثل ما اعترض على تعريف أبي حنيفة السابق ذكره[1]، كما اعترض على قوله (وصرفها - أي منفعتها - إلى من أحب) أن ذلك قيد في التعريف أفاد صرفها إلى الأغنياء وحدهم، وهو خلاف قول الحنفية الذين يرون أن آخر الوقف يجب أن يكون للفقراء [2].

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا) [3].

شرح التعريف:

قوله: (إعطاء منفعة) قيد احترز به عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي فيها ذات العين الموهوبة للموهوب له.

وقوله (شيء) أي دون منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعم، إلا أنه خصصه بقوله (بقاؤه في ملكه) وهذا يخص الشيء بالمتمول.

وقوله (مدة وجوده) قيد أخرج به العارية، والعمرى؛ لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، والعمرى ترجع بعد موت المعمر ملكا للمعمر أو لوارثه، وهذا القيد يفيد تأبيد الوقف.

وقوله: (لازما بقاؤه في ملك معطيه) قيد أخرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده، لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه بل يجوز بيعه برضاه من قبل معطيه لمن شاء.

وقوله: (ولو تقديرا) أي ولو كان اللزوم تقديرا، أو الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الوقف [4].

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

---

(١) انظر : الوقف للكبيسي ١/٧٦-٧٧، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور عبد الله الزيد ١/٥٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٣٩ والمصدرين السابقين في هامش (٢١) .

(٣) حدود ابن عرفة ٢/٥٣٩ مطبوع مع شرحه للرصاع ، الخرشي ٧/٧٨ ، منح الجليل ٣/٣٤ ، مواهب الجليل ٦/١٨.

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٥٣٩-٥٤٠ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/٣٤ ، الخرشي ٧/٧٨ ، حاشية العدوي على الخرشي ٧/٧٨.

أحدهما: أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وعليه فلا يصح الوقف المؤقت مع أن المالكية يرون صحته [(١)]، فالتعريف غير جامع [(٢)].

والآخر: أن هذا التعريف أفاد أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة [(٣)]. ورد ذلك بأن كلمة المنفعة الواردة في التعريف أولى لأنها تطلق على معنى المصدر بمعنى الحدث، وتطلق على الحاصل من المصدر وهو الناجم عن الانتفاع، فهي أشمل من الانتفاع [(٤)].

ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية: عرف الإمام النووي رحمه الله تعالى الوقف بأنه (تحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى)[(٥)]، وعرف الشيخ القليوبي الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح) [(٦)].

وقد ورد ذكر معاني بعض مفردات هذا التعريف، وسأوضح بقية المعاني الأخرى للألفاظ التي لم يتم إيراد معانيها:

فقوله: (حبس) تعني المنع ضد الإطلاق والتخلية.

وقوله: (مال) قيد أخرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير فهي ليست بمال في الإسلام، لأن المال عند الشافعية هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها.

وقوله: (يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) قيد أخرج به ما كان مالا ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

وقوله: (على مصرف مباح) قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب، أو على فعل الزنى [(٧)].

---

(١) انظر : منح الجليل ٣٤/٤ ، الخرشي ٨٨/٧-٨٩.

(٢) انظر : الوقف للكبيسي ٨٠/١ ، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور الزيد ٥٥/١ .

(٣) انظر : منح الجليل ٣٤/٤.

(٤) انظر : الوقف للكبيسي ٨٢/١ .

(٥) انظر : تصحيح التنبيه ٤١٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٦/١٥ ، وانظر : مغني المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٩/٤ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٢٣٥/٦.

(٦) انظر : حاشية القليوبي ٩٧/٣ .

(٧) انظر : حاشية عميرة ٩٧/٣ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٥٧/٢ روضة الطالبين ٣١٤/٥، تيسير

رابعا: تعريف الوقف عند الحنابلة: عرف ابن قدامة رحمه الله تعالى الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [1] وعرفه في كتاب آخر بأنه: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة) [2].

وكلا التعريفيين متفقان في المعنى، اللهم إلا أنه عبر مرة (بالثمرة) (بدل المنفعة) وفي الأخرى عبر (بالمنفعة) بدل (الثمرة) وكلاهما بمعنى واحد[3].

شرح التعريف:

قوله: (تحبيس) من الحبس وهو المنع ضد الإطلاق والتخلية، والمقصود به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك [4].

قوله: (الأصل): المراد به العين الموقوفة [5].

قوله: (وتسبيل المنفعة): أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من ثمرة وغلة وريع وغير ذلك للجهة الموقوف عليها [6].

والمراد بتسبيل المنفعة: أن تكون على جهة بر وقربة [7].

وإيراد المنفعة قيد في التعريف أخرج به إعطاء ذات العين كالهبة لأن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له، بخلاف الوقف فإن المعطى هو ثمرة العين ومنفعتها لا ذاتها [8].

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف [9].

الوقوف ١٧/١ ، أحكام الوقف للكبيسي ٦٢/١، ٦٣ .

(١) المقنع ٣٠٧/٢ ، ونقله عنه شمس الدين عبد الرحمن المقدسي في الشرح الكبير ١٨٥/٦ .

(٢) المغني ١٨٤/٨ ط. دار هجر بتحقيق د. عبدالله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو .

(٣) انظر : مقدمة كتاب الوقوف للدكتور عبدالله الزيد ٤٣/١ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٨٩/٢ .

(٥) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٨٦/١ ، مقدمة كتاب الوقوف للدكتور الزيد ٤٤/١ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٤٨٩/٢.

(٧) انظر : المبدع ٣١٢/٥ ، تكملة المجموع ٣٢٦/١٥ .

(٨) انظر : مقدمة كتاب الوقوف ٤٤/١ .

(٩) انظر : الإنصاف ٣/٧، أحكام الوقف للكبيسي ٨٦/١ .

وأجيب عنه: بأن التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيل جزئياته التي هي من الأمور المختلف فيها [1].

التعريف المختار: بالتأمل في تعاريف الفقهاء السابق إيرادها للوقف أحد أن التعريف المختار هو تعريف العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى الذي عرف الوقف بقوله: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[2] وذلك لما يلي:

أولا : أن هذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ﷺ (حبس الأصل وسبل الثمرة)[3].

ثانيا: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، و لم يدخل في تفصيلاته الأخرى التي هي موضع خلاف بين الفقهاء، إذ أن الدخول في تلك التفصيلات قد يخرج التعريف عن موضوعه، ويجعله بعيدا عن غرضه الذي ورد من أجله[4].

المبحث الثاني: فضل الوقف ومشروعيته

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الوقف وأدلة مشروعيته:

الوقف قربة مندوب إليها في الشريعة الإسلامية، ويدل على فضله ومشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع.

أ – أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [5].

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الوقوف ١/٤٤-٤٥ .

(٢) المغني ٨/١٨٤ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك ، والبزار والطبراني . انظر : موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ٢/٧٥٦ ، مجمع الزوائد ٤/٢٣٢ وقال الهيثمي: (رجاله ثقات) ونسبه إلى الطبراني والبزار ، وانظر : كنز العمال ١١/٨٦ . وقال عنه الألباني رحمه الله تعالى : صحيح . انظر : إرواء الغليل ٦/٥٠ وما بعدها ، ولكن الحديث روي بألفاظ أخرى في الصحيحين منها قوله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) وسيأتي تخريجه إن شاء اله تعالى في الهامش رقم ٦٣ من هذا البحث .

(٤) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١/٨٨ ، مقدمة كتاب الوقوف للزيد ١/٤٥ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

وقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ [3]

وقوله تعالى: ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ [5].

وقوله تعالى: ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ [6].

ووجه الدلالة: أن الصدقات مندوب إليها، وأن الله تعالى يحث عباده على التصدق والبذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان، والوقف صدقة جارية، فهو مندوب إليه [7].

ب – وأما السنة:

فقد روي مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [8].

ووجه الدلالة: أنه نص على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها عن الإنسان ولا يمكن جريان الصدقة إلا بحبسها، فهو مندوب إليه [9].

قال النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه) [10].

ومن الأدلة الواردة في السنة على فضل الوقف ومشروعيته:

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ .

(٤) سورة الحديد ، الآية : ١١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٣٥ .

(٧) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٩٢/١، ٩٣، مقدمة كتاب الوقوف للزيد ٦٢/١،٦٣.

(٨) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم١٤-(١٦٣١) ص٦٦٩ ط. بيت الأفكار الدولية.

(٩) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٩٦/١ .

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١ .

أ – فعل الرسول ﷺ للصدقة: وقد وردت فيه عدة أحاديث منها:

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها (أنه ﷺ جعل سبعة حوائط له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم) [(١)].

٢– مار رواه حجر المدري[(٢)] (أنه في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر)[(٣)].

٣– ما رواه عمر بن الحارث بن المصطلق أنه قال: (ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلة بيضاء وسلاحه، وأرضا تركها صدقة) [(٤)].

ب – حث الرسول ﷺ صحابته على الوقف، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١– ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: (إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه [(٥)])

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ . والسبعة الحيطان هي ١– أرضه من أموال بني النضير بالمدينة ، ٢،٣،٤–ثلاثة حصون ملكها من حصون خيبر وهي حصون الكتيبة والوطيح والسلالم ، ٥–النصف من أرض فدك ، ٦–الثلث من وادي القرى ، ٧–وموضع سوق بالمدينة يقال له : مهرازي – انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦–١٤٧ . وذكر صدقة ثامنة وهي أرض مخيريق الذي آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصي بأرضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو حجر بن عيسى المدري اليماني ، روى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت ، وروى عنه طاووس وشداد ، من خيار التابعيين ، وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢١٥/٢ ؛ خلاصة التهذيب ، ص٦٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والخصاف والزيلعي . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ٢٥٣/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص٣ ، نصب الراية ٤٧٩/٣ .

(٤) رواه البخاري وغيره انظر : صحيح البخاري ، كتاب: الجهاد والسير ، باب :الغزو على الحمير ، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، حديث رقم (٢٨٧٣) ص٥٥٣ ط. بيت الأفكار الدولية .

(٥) غير متمول فيه : يعني غير متأثل مالا ، والمتأثل هو الجامع ، والمراد هو غير المتمول لنفسه الجامع لها. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١١٩/١–١٢٠ ، هدي الساري ص٧٥.

٢- ما رواه أنس[١] بن مالك ﷺ قال: (كان أبو طلحة [٢] أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء [٣]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لا تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[٤]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [٥]" وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ (بخ بخ [٦] ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه [٧].

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوكالة ، باب : الوكالة في الوقف ، حديث رقم (٢٣١٣) ص٤٣٤ مختصراً ، وأورده كذلك في كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، حديث رقم (٢٧٣٧) ص٥٢٦ ، وفي كتاب : الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟، حديث رقم (١٧٧٢) ص٥٣٥، صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص٦٧٠ ، ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) أبو طلحة هو زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وأحداً ، كان من فضلاء الصحابة وأغنيائهم ، مات غازياً في البحر سنة ٥١هـ ، انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥٣٠/١-٥٣١ ، الإصابة ٥٤٩/١-٥٥٠ ، تهذيب التهذيب ٤١٤/٣-٤١٥.

(٣) بيرحاء : موضع قبل المسجد النبوي الشريف يعرف بقصر بني جديله . انظر : هدي الساري ص٩١ . أما الآن فقد كانت بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤ متراً ، ودخلت حالياً في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية . انظر : تاريخ معالم المدينة للخياري ص١٨٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٦) بخ بخ : ألفاظ تقال للشيء إذا ارتضي ، وتأتي بَخْ بخ باسكان الخاء وكسرها منوناً، وبغير تنوين بَخِ وبضمها منوناً بخٌ ، وبتشديدها مضموماً ومنوناً بخ . انظر : هدي الساري ص٨٥ ..

(٧) رواه البخاري ومسلم انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، حديث رقم (١٤٦١) ص١٨٤، وفي مواضع أخرى فيه منها : في كتاب : المزارعة ، باب : إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت ، حديث رقم (٢٣١٨) ص٤٣٥ ، وفي كتاب : الوصايا ، باب : إذا وقف أرضاً و لم يبين حدودها فهو جائز حديث رقم (٢٧٦٩) ص٥٣٤ ، وفي كتاب : الأشربة ، باب : استعذاب الماء ، حديث رقم (٥٦١١) ص١١٠٣-١١٠٤ ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ، والوالدين ، حديث رقم ٤٢ (٩٩٨) ص٣٨٨ ط : بيت الأفكار الدولية .

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها)[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث عمر وأبا طلحة ﷺ على إيقاف ذلك المال النفيس الذي يملكانه ليكون لهما صدقة جارية ينالان برها في حياتهما وبعد مماتهما، وفي الحديث الآخر أقر النبي ﷺأن خالدا قد حبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، فيكون ذلك دليلا على مشروعية الوقف، وامتداح النبي لفعل خالد دليل على جوازه وفضله[2].

ج – وأما عمل الصحابة: فقد روي عن جمع كبير من الصحابة أنهم تصدقوا بأموالهم على سبيل الوقف، ومن ذلك:

١- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: (إن عمر دعا في خلافته نفرا من المهاجرين، والأنصار إلى حبس مال من أموالهم صدقة مؤبدة، لا تشترى، ولا تورث ولا توهب)[3].

٢- ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ قد وقف بئر رومة، وجعل دلوه كدلاء المسلمين [4].

٣- ما روي أن عثمان ﷺ اشترى بقعة في المسجد ووقفها عندما قال النبي ﷺ (من يشتري هذه البقعة، ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها) فاشتراها عثمان وجعلها للمسلمين[5].

---

(١) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث رقم (٩٨٣) ص٣٨٠ ، ط : بيت الأفكار الدولية.

(٢) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١/١٠٢.

(٣) انظر : ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ، ٢/٧٤٩ . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بتحقيق صالح بن حسن المبعوث

(٤) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والنسائي . انظر مسند الإمام أحمد ١/٤٧٥ ، سنن الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم (٣٦٩٩) ٥/٥٨٣-٥٨٤ ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، السنن الكبري ، كتاب : الوقف ، باب : اتخاذ المساجد والسقايات ٦/١٧٦، سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب : الأحباس ، باب : وقف المشاع ٦/٢٣٣-٢٣٦ برقم (٣٦٠٨) . وقال الألباني رحمه الله تعالى : الحديث حسن كما قال الترمذي . انظر : إرواء الغليل ٦/٣٨-٤٠.

(٥) رواه النسائي . انظر : سنن النسائي ، باب وقف المسجد حديث رقم (٦٣٩٢) .

٤- ما روي أن علياً ﷺ تصدق بداره وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي قوي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع، ولا توهب، حتى يرث الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن فيها خالاته ما عِشْنَ وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين) [1].

٥- ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه وقف أرضاً له على سُنة صدقة عمر بن الخطاب ﷺ[2].

٦- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها وقفت جارية لها اسمها حجة بنت قريط، واشترت داراً ووقفتها [3].

٧- ما روي عن حفصة رضي الله عنها أنها ابتاعت حلياً بعشرين ألف حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته [4].

٨- ما روي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ أنها وقفت على أخ لها يهودي[5].

٩- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها تصدقت بدار لها صدقة حبس [6].

١٠- قال جابر ﷺ: (لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف)[7].

١١- قال زيد بن ثابت ﷺ: (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الْحُبُسْ الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها) [8].

---

(١) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٤٩/٢ بتحقيق صالح حسن المبعوث.

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص١٢ .

(٤) انظر : إرواء الغليل ٣٣/٦-٣٤ برقم (١٥٨٨) وقال رواه الخلال و لم أقف على إسناده .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرازق ٣٣/٦، ٣٤٩/١٠، السنن الكبري للبيهقي ٢٨١/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص١٤ ، إرواء الغليل ٣٨/٦ برقم (١٥٩٠) . وقال الألباني عنه : لم أقف على إسناده .

(٦) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص١٣.

(٧) انظر : إرواء الغليل ٢٩/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص١٥ ، المغني ١٨٥/٨ .

(٨) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٣ .

١٢- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات [1] - يعني وقفوها -).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن عددا من الصحابة المقتدرين قد وقفوا بعض أموالهم على سبل البر، وكان بعضهم يحث الآخر على ذلك لما علموا في الوقف من خير للحي والميت، فدل ذلك على التأكيد على مشروعية الوقف، وزيادة بيان فضله.

د - وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الوقف مطلقا، حيث وقف كثير منهم أموالهم و لم ينكره أحد، فكان إجماعا على جواز الوقف، وتناقلت الأجيال هذا الإجماع جيلا بعد جيل إلى عصرنا هذا، وممن حكى هذا الإجماع:

١ - الحميدي حيث قال: (بعد أن ذكر وقوف بعض الصحابة: (فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا)[2].

٢ - وابن هبيرة حيث قال: (اتفقوا على جواز الوقف) [3].

٣ - والترمذي حيث قال: (في تعليقه على حديث ابن عمر الذي فيه أن عمر ﷺ وقف أرضه التي أصابها بخيبر). (... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافات في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) [4].

٤ - والطرابلسي حيث قال: (وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وهذا إجماع منهم على جواز الوقف)[5].

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، و لم أقف عليه بهذا النص في كتب الشافعي لكن في كتاب الأم ٥٣/٤ في كتاب الأحباس ما نصه (ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالو يلون صدقاتهم حتى ماتوا ...أ.هـ.

(٢) انظر : السنن الكبرى ١٦١/٦ ، المغني ١٨٥/٨-١٨٦ ، تكملة المجموع ٣٢٤/١٥.

(٣) انظر : الإفصاح ٥٢/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، كتاب : الأحكام ، باب : في الوقف ، ٦٦٠/٣ .

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٣ .

٥ - والقرطبي حيث قال: (فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف) [١].

٦ - والشوكاني حيث قال: (ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايا)[٢].

فهذه النقول تدل على إجماع الصحابة والسلف الصالح على جواز الوقف ومشروعيته، وأنه قربة من القرب المندوب إليها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف

تقدم القول إن الوقف مشروع، بل هو قربة من القرب المندوب إليها وقد قال عنه زيد بن ثابت ﷺ: (لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها) [٣].

فيتضح أن لشرع الوقف حكما وأهدافا عظيمة تظهر فيما يلي:

١- أن الوقف فيه امتثال لأمر الله تعالى بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر كما دلت عليه الآيات التي حثت على ذلك وأوردتها في أدلة مشروعية الوقف، كما أن فيه امتثالا لأمر رسول الله ﷺ بالصدقة والحث عليها.

٢- أن الوقف من الأعمال التي لا ينقطع أجر واقفه في الحياة وبعد الممات.

قال الدهلوي: (استنبطه - أي الوقف - النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء إليه تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله)[٤].

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣/٣٣٩ .
(٢) نيل الأوطار ٦/٢٦ .
(٣) انظر : الاسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص١٣ .
(٤) حجة الله البالغة ٢/١١٦ .

٣- أن في الوقف ضمانا لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه زمنا طويلا لأن العين الموقوفة محبوسة أمدا طويلا على ما وقفت له، لا يحق لأحد التصرف فيها تصرفا يزيلها عن البقاء والاستمرارية [١].

٤- أن الوقف يحقق رغبة الواقف في تحصيل أجري الدنيا والآخرة، وذلك بأنه إذا وقف على الأحبة والأرحام والأقارب والذرية فإنه يحصل برهم ومحبتهم وصلة رحمهم في الدنيا، وفي الآخرة ينال الثواب الجزيل والأجر العظيم من الله تعالى[٢].

٥- أن في الوقف تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية حيث إن الأموال في أيدي الأغنياء، والفقراء بحاجة إليها، فتسد بها حاجة المعوزين، وتشيد منها المساجد، ودور الأيتام والملاجئ، وتحفر منها الآبار والسقايات، وتشق منها الطرق، وتبنى منها أماكن الخدمات العامة فيحصل بذلك المورد الموقوف منافع عظيمة، تسود به الأخوة، ويعم به الاستقرار، وهو سبيل من سبل التعاون على البر والتقوى، فيعيش المجتمع وأفراده ينعمون بنفوس راضية مطمئنة[٣].

٦- أن في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين، كإسراف ولد، أو تسلط ظالم أو تصرف قريب فيه بغير حق، فيبقى رأس المال وعينه، وتستمر الإفادة من ريعه، ويدوم جريان ثوابه لواقفه [٤].

٧- أن في الوقف إطالة لأمد الانتفاع، وسريان النفع لأجيال متعاقبة، حيث يحتاج جيل إلى مال لم يكن الجيل السابق في حاجة إليه، وبإطالة أمد الوقف تستفيد الأجيال اللاحقة من أموال الوقف بما لم يضر بالأجيال السابقة[٥].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/١٣٧-١٣٨، أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبدالله الزيد ص٧٨-٧٩.

(٢) أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٨ .

(٣) المصدر السابق ص٧٧، ٧٨ .

(٤) أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبدالله الزيد ص٨٢ .

(٥) المصدر السابق ص٨٣ .

٨- أن الوقف لا يقتصر غرضه على الفقراء والمساكين وحدهم أو على دور العبادة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أغراض احتماعية وخيرية شاملة كدور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلم، والجامعات العلمية والمراكز البحثية بها، والمؤسسات التي تحمل رسالة الإسلام والدعوة إليه، فهو يحقق أغراضا عديدة قلما تجدها في غيره [١].

فإذا كانت هذه هي أبرز أغراض الوقف وأهدافه التي تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر فقد بانت ولله الحمد الحكمة من شرعية الوقف الذي يحقق مصالح مشروعة للناس في العاجل والآجل، فالحاجة ماسة إلى الوقف لتحقيق كثير من الأهداف التي تقدم ذكرها، وبعدمه يحرم المجتمع منها.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه

وفيه مطلبان: الأول: أركان الوقف، والثاني: شروط الوقف

المطلب الأول: أركان الوقف

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به[٢].

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا[٣].

وبناء على اختلافهم في تعريف الركن اختلفوا في أركان الوقف على قولين:

القول الأول: للحنفية وذهبوا إلى أن ركن الوقف واحد وهو الصيغة – وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف – كقوله: أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحو ذلك من الألفاظ، وعليه تعتبر الأرض وقفا بهذه الصيغة التي هي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وقد تم الوقف بإرادة الواقف نفسه، ولا يفتقر الإيجاب عندهم إلى القبول، لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يطلب له القبول كالعتق، لأن ركن الوقف هو إيجاب الواقف وقد تحقق[٤].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١٣٨/١-١٤٠ ، أهمية الوقف للزيد ص٨٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ ، ١٢٨٥ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩ ، أحكام الأوقاف للزرقا ص٣٨ .

(٣) انظر : مرآة الأصول ٤٠٧/٢ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩ ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٤٨.

(٤) البحر الرائق ٢٠٥/٥ ، الدر المختار ٣٤٠/٤ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٤ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩.

والقول الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن أركان الوقف أربعة هي:

١- الواقف، ٢- الموقوف، ٣- الموقوف عليه، ٤- الصيغة [١].

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة في موضعها من كتاب الوقف، ولا يتسع المقام لإيراد أدلتهم ومناقشها، فمن أراد الاستزادة فليراجعها هنالك [٢].

ويظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان الوقف أربعة هو الأرجح؛ لأن الوقف لا يتصور إلا بوجود واقف وموقوف وموقوف عليه مع وجود الصيغة [٣].

الركن الأول " الصيغة ": ينعقد الوقف بالصيغة، وهي قسمان:

الأول: الصيغة القولية الثاني: الصيغة الفعلية.

القسم الأول: الصيغة القولية: وهي أن يأتي الواقف بلفظ دال على معنى وقف العين والتصدق بمنفعتها[٤].

والألفاظ التي يرد استعمالها في الصيغة قسمان:

١- ألفاظ صريحة في الوقف. ٢- ألفاظ كنائية في الوقف.

أولا: الألفاظ الصريحة في الوقف: وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فيصير وقفا بها من غير انضمام أمر زائد إليها [٥].

وهي ثلاثة ألفاظ[٦]: ١- الوقف ٢- الحبس ٣- التسبيل

أما الوقف: فكان صريحا بالعرف وكثرة الاستعمال وانضم إلى ذلك عرف الشرع[٧].

---

(١) الخرشي ٨٧/٧ ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، تيسير الوقوف ٢٤/١ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٧١/٤-٢٧٢ .

(٢) انظر : ذلك بالتفصيل في المصادر الواردة في الهامش رقم (٩٥ ، ٩٦) من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١٤٨/١ .

(٤) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١٤٨/١ .

(٥) انظر : المغني ١٨٩/٨ .

(٦) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير بتحقيقنا ٨٠٠/٢ ، المهذب ٤٤٩/١ حلية العلماء ٢١/٦، التهذيب ٥١٥/٤-٥١٦، المغني ١٨٩/٨ .

(٧) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي ٨٠٠/٢ .

وأما الحبس، والتسبيل: فهما صريحان بالعرف الشرعي في قوله صلى الله عليه وسلم [1] لعمــــر ": حبس الأصل، وسبل الثمرة " [2].

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (فأما الصريح فثلاثة ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل) [3] وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة... فالصريحة وقفت، وحبست، وسبلت) [4].

ثانيا: الألفاظ الكنائية في الوقف: وهي ما كانت تحتمل معنى الوقف ومعنى غيره، وهـــي كثـــيرة أبرزها ثلاثة وهي:

١- تصدقت. ٢- حرمت. ٣- أبدت.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وأما الكناية فهي، تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست بصريحة.

- ثم قال -: فالصدقة تستعمل في الزكاة، والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكـــون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، و لم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها... فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة، أو محبســـة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في البـــاطن دون الظـــاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم، لظهوره، وإن قـــال: مـــا أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى)[5].

وقد جعل الماوردي رحمه الله تعالى ألفاظ الوقف ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر : المصدر السابق ٢/٨٠٠ والحديث سبق ذكره وتخريجه في أدلة مشروعية الوقف في هذا البحث.

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٨٠٠ .

(٣) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي ٢/٨٠ .

(٤) انظر : المغني ٨/١٨٩ .

(٥) المغني ٨/١٨٩ .

١- قسم صريح في الوقف وهو ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل.

٢- قسم كناية في الوقف وهو لفظة الصدقة.

٣- وقسم ثالث مختلف في كونه صريحا في الوقف أو كناية فيه وهما لفظا التحريم والتأبيد[١].

لكن كثيرا من فقهاء المذهب الشافعي رجحوا اعتبارهما من الكناية بالوقف، وعللوا ذلك بأنهما لم يرد لهما عرف في الشرع ولا في اللغة، فلم يصح الوقف بمجردهما كلفظة التصدق [٢].

القسم الثاني: الصيغة الفعلية: أو ما يسمى (بالمعاطاة)

وقد اختلف الفقهاء في جواز الوقف بالمعاطاة، دون إصدار لفظ من الواقف يدل على الوقف على قولين:

القول الأول: **لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة** الذين قالوا بجواز الوقف بالفعل أي بالمعاطاة، وأنها تقوم مقام الصيغة اللفظية، **وقيد الحنفية** ذلك بوقف المسجد، **وعمم المالكية** والحنابلة الوقف بها على جميع الجهات العامة[٣].

فقال الحنفية: (إنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله: وقفت ونحوه؛ لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفا على هذه الجهة، فكان كالتعبير به ... بخلاف الوقف على الفقراء فلم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عرف اكتفينا بذلك) [٤].

وقد اشترط الحنفية الإشهاد على وقف المسجد بالإذن بالصلاة فيه دون اللفظ [٥].

---

(١) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير بتحقيقنا ٢/٨٠١-٨٠٢ .

(٢) انظر : المهذب ١/٤٤٩، حلية العلماء ٦/٢١، فتح العزيز ٦/٢٦٤، روضة الطالبين ٥/٣٢٣ ، نهاية المحتاج ٢/٣٨٢ ، مغني المحتاج ٥/٣٧٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٥/٢٦٨-٢٦٩ ، الإسعاف ص٧٥، الخرشي ٧/٨٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٨٤ ، المغني ٨/١٩٠-١٩١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ٥/٢٦٨-٢٦٩ .

(٥) انظر : الإسعاف ص٧٥ ، أحكام الوقف للكبيسي ١/١٥٥ .

وقال المالكية: (وما يقوم مقامها – أي ألفاظ وقفت وحبست –، كالتخلية بين المسجد وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم، ولا فرضا دون نفل، فإذا بنى مسجدا وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانا ولا قوما، ولا قيد الصلاة بكونها فرضا أو نفلا، فلا يحتاج شيء من ذلك ويحكم بوقفيته)[1].

وقال الحنابلة: (الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها...) [2].

هذا وقد عرض الحنابلة للأدلة على صحة الوقف بالمعاطاة بقولهم:

١- أن العرف جار بذلك.

٢- أن فيه – أي التعاطي – دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

٣- أنه جرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاما، كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلا لها، ومن نثر على الناس نثارا، كان إذنا في التقاطه، وأبيح أخذه.

٤- أن البيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال، فكذلك هاهنا – أي في الوقف – [3].

القول الثاني: **للشافعية** وقالوا: إن الوقف لا يصح إلا باللفظ، وعليه فلا يصح الوقف بالفعل أو التعاطي عندهم إلا المسجد إذا بناه في أرض موات ونوى به المسجد صار مسجدا قائما، و لم يحتج إلى صريح قول بأنه مسجد؛ لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول [4].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قول بجواز الوقف بالمعاطاة، لقوة الأدلة التي استدلوا بها وعرضها ابن قدامه رحمه الله تعالى كما تقدم ذكرها [5].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٨٤/٤ .

(٢) المغني ١٩٠/٨ .

(٣) المصدر السابق ١٩٠/٨-١٩١ .

(٤) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٨١/٢ ، المهذب ٤٤٢/١، الأم ٥٨/٤-٥٩،تيسير الوقوف ٢٧٩/١ .

(٥) انظرها في المغني ١٩٠/٨-١٩١ ولمزيد من الوقوف على الأقوال والأدلة يمكن مراجعة المصادر الواردة في الهوامش رقم ١١٠ ، ١١٦ ، وأحكام الوقف للكبيسي ١٥٥/١ وما بعدها .

مدى توقف الإيجاب في الوقف على القبول ممن وقف عليه:

تقدم القول بأن الوقف يصدر عن إرادة الواقف وحده فهل تتوقف صحة الوقف ولزومه على قبول صادر ممن وقف عليه ؟ فيكون عقدا لابد له من توافق إرادتين على التزامه، أم ليس عقدا يحتاج إلى القبول لإتمامه ولزومه !

وبالتأمل في الوقف يظهر أنه إزالة ملك على وجه القربة، فأشبه العتق الذي لا يراعى فيه قبول العبد المعتق.

وعليه فإن القبول ليس شرطا لتمام الوقف أو لزومه، وإنما هو شرط لتملك الغلة عند حصولها، لأن الغلة تمليك مال، فروعي فيها القبول كالوصايا.

وليس للقبول هاهنا لفظ معتبر، بل القبول رضا واختيار وهو أن يأخذ الغلة إذا أعطيها، أو يظهر منه قبل أن يأخذها ما يدل على الرضا والاختيار، وإذا ظهر الاختيار مرة، لم يشترط أن يظهر كل مرة[1].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (أنه – أي الوقف – لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه)[2].

وبناء على ما تقدم فإن الحديث عن الصيغة ومتعلقاتها يلزم معه الحديث عن فرعين هما:

الفرع الأول : في لزوم الوقف.

والفرع الثاني: في ملكية الوقف.

الفرع الأول: في لزوم الوقف:

إذا أصدرت صيغة الوقف من الواقف، فإن الوقف يلزم في الحال، ولا يجوز حله، ولا الرجوع فيه، سواء حكم به حاكم أم لا، وبناء عليه فلا يجوز للواقف الرجوع فيه ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها من التصرفات التي تخرجه عن الوقفية. وقد ذهب إلى هذا الرأي **جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والصاحبين من الحنفية** [3].

---

(١) بتصرف عن أحكام الوقف للدكتور محمد للكبيسي ١/ ١٨٢-١٨٣ .

(٢) المغني ١٨٧/٨ .

(٣) انظر : الخرشي ٧٩/٧ ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥١/٢ ، المغني ١٨٥/٨ .

فقال المالكية: (الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم)[1].

وقال الشافعية: (فإذا ثبت جواز الوقف.. فهو لازم، لا يجوز حله، ولا الرجوع فيه سواء حكم به حاكم أم لا.) [2].

وقال الحنابلة: (ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به)[3].

وقال الصاحبان من الحنفية: (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث) [4]

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فقد ذهب إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد اللفظ، بل لابد أن يحكم به حاكم [5]، وعليه فإنه على رأي أبي حنيفة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع، أو الهبة، ونحوهما من التصرفات.

قال المرغيناني (والأصح عندنا أنه جائز، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية)[6].

واستثنى الإمام أبو حنيفة من جواز الوقف حالتين يلزم فيهما الوقف وهما:

الأولى: إذا قضى القاضي بلزوم الوقف، فإنه يلزم ولا يجوز نقضه، لأن قضاء القاضي بما أفضى إليه اجتهاده ملزم.

والأخرى: إذا خرج الوقف مخرج الوصية كأن يقول: إذا مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، ومات مصرا على وقفه، خرج هذا الوقف في الثلث كالوصية، أما إذا رجع عن وقفه في حياته وقبل موته فقد بطلت الوصية[7].

الأدلة:

أ- أدلة الجمهور على لزوم الوقف:

---

(١) الخرشي ٧٩/٧ .

(٢) كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٥١/٢ .

(٣) المغني ١٨٧/٨ .

(٤) انظر : العناية ٤٠/٥ ، الإسعاف ص٧ .

(٥) الهداية ٤٠/٥ .

(٦) الهداية ٤٠/٥ .

(٧) انظر : المبسوط ٢٧/١٢ ، الإسعاف ص٧ .

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بمجرد اللفظ، ومنع التصرف فيه بتصرف يخرجه عن الوقفية بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه عندما أراد أن يقف: (حبس الأصل وسبل الثمرة)[1]. وفي رواية: " إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها " فتصدق بها عمر (أن لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب) [2].

ووجه الدلالة: في قوله ﷺ: (حبس الأصل). وفي قول عمر (لا تباع، ولا يورث، ولا يوهب) دليل على لزوم الوقف، وإلا فليس للحبس معنى، ولا لنهي عمر عن البيع والميراث والهبة، ونحوها من التصرفات وجه[3].

ثانيا: قول علي رضي الله عنه في وقفه (هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي قوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع، ولا توهب...)[4].

ووجه الدلالة: أن عليا رضي الله عنه نهى عن التصرفات التي تخرج الوقف عن لزومه كالبيع، والهبة، فدل ذلك على أن الوقف لازم لا يجوز نقضه.

ثالثا: إجماع الصحابة على لزوم الوقف: فقد وقف عدد كبير من الصحابة الوقوف العديدة حتى قال جابر رضي الله عنه : (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه تصرفا يخرجه عن الوقفية، فاشتهر بذلك، ولم ينكره أحد فكان إجماعا [5].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه عند تعريف الوقف في أول هذا البحث

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟ حديث رقم (٢٧٧٢) ص٥٣٥ صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص٦٧٠ . ط: دار الأفكار الدولية .

(٣) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢، المغني ١٨٥/٨ ، أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٥/١ .

(٤) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢، أحكام الأوقاف للخصاف ص١٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٢.

(٥) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٥/١ .

قال الماوردي رحمه الله تعالى (ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شرط اللزوم في وقفهم ولرجع بعضهم عن وقفه مع اختلاف أغراضهم، وتنقل أحوالهم) [1].

رابعاً: أن الوقف تحبيس أصل على وجه القربة، فوجب أن يكون لازماً بالعقد دون الحكم. أصله: إذا وقف داره مسجداً، فإنه يلزم، وتصبح داره مسجداً.

– كما أن الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة، فجاز أن يلزم بالعطية في الحياة [2].

ب– أدلة أبي حنيفة على عدم لزوم الوقف:

استدل أبو حنيفة على عدم لزوم الوقف بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: ما رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: (قلت يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعدهما)[3].

وفي رواية أنه قال: قلت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بصدقة، فقد ماتت، فقال النبيﷺ: (قبل الله صدقتك، وعادت إليك ميراثاً) [4].

ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة، ولو كان الوقف لازماً لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١– أن ابن حزم قد أعل هذا الحديث بالانقطاع، لأن أبا بكر بن حزم لم يلق عبد الله بن زيد قط[5].

---

(١) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ٧٥٤/٢ ، المغني ١٨٥/٨ ، أحكام الوقف للكبيسي ٢٥٠/١ .

(٣) انظر : سنن الدار قطني ٥١٠/٢، السنن الكبري للبيهقي ١٦٣/٦ .

(٤) انظر : موطأ مالك ، كتاب : الأقضية ، باب : صدقة الحي عن الميت ٧٥٦/٢ ، مجمع الزوائد ٢٣٢/٤ وقال الهيثمي : (رجاله ثقات) ، كنز العمال ٨٦/١١ . قال الألباني : صحيح انظر : إرواء الغليل ٥٠/٦ وما بعدها

(٥) انظر : المحلى ١٧٨/٩ .

٢- أن الحديث إن ثبتت صحته فليس فيه ذكر للوقف، ولعل صدقته هنا، صدقة غير موقوفة بدليل أنه ﷺ ردها عليهما، وليس إليه، ثم لو كانت وقفا وأبطله لكانت عادت إليه ملكا لا إرثا[١].

٣- إذا ثبت أنه وقف، فإنما رده ﷺ لوقوعه سببا في الإضرار بأبويه اللذين هما أولى وأحق الناس بالبر والصلة من غيرهم[٢].

قال ابن حزم (أن فيه، أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله)[٣].

ثانيا: أن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة، فلا يلزم كالعارية [٤]

ونوقش هذا: بأن العواري قبل الحكم وبعده سواء، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء[٥].

الراجح في لزوم الوقف:

بعرض آراء الفقهاء، والوقوف على أدلتهم ومناقشتها يتضح رجحان قول الجمهور بلزوم الوقف بمجرد لفظه أو كتابته، وعدم جواز التصرف فيه بأي تصرف يخرجه عن الوقفية لقوله ﷺ لعمر ﷺ " حبس الأصل وسبل الثمرة" وليس للحبس معنى سوى قطع التصرفات التي تخرجه عن الوقف كما أن في وقوف الصحابة ألفاظ (لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب)، وليس للمنع منها في الموقوف وجه سوى أنه لازم لا يجوز التصرف فيه بهذه التصرفات التي تخرجه عن الوقفية، ومما يؤيد هذا الترجيح أنه قد نقل الإجماع على لزوم الوقف من لدن الصحابة ﷺ غير واحد منهم الماوردي رحمه الله تعالى [٦].

الفرع الثاني: في ملكية الوقف:

اختلفت آراء الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بعد إيقافها، وانحصرت أقوالهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى **وقال به الحنفية، والظاهرية، وهو الراجح في مذهب الشافعية ونقل رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى** [٧].

(١) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٦/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٦/١-٢٠٧ .

(٣) المحلى ١٧٨/٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/٧ ، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣ ، الهداية ٢٠٣/٦ .

(٥) أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٩/١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢١٠/١-٢١١ .

(٧) انظر : العناية على الهداية ٤٠/٥، المحلى ١٧٨/٩، المهذب ٤٤٩/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٥٥/٢.

قال البابرتي: (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد...)[1].

وقال ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى)[2].

وقال الشيرازي: (واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه: فمنهم من قال ينتقل إلى الله قولا واحدا؛ لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق، ومنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى، وهو الصحيح.

والثاني: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه...) [3].

القول الثاني: أن العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليه، **قال به الحنابلة في الظاهر من قولهم، كما قال به بعض الشافعية**[4].

قال ابن قدامة: (وينتقل الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه...) [5].

وقال المزني: (ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثا، فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته، ومضى الحكم فيها لهم)[6].

القول الثالث: أن العين الموقوفة تبقى ملكيتها على ملك واقفها ملكا قاصرا له عن التصرف فيها ببيع أو هبة، ولا تورث عنه، وقال به **المالكية، وبعض الحنفية والشافعية، ونقل رواية عن الإمام أحمد**[7].

---

(١) العناية ٥/٤٠ .

(٢) المحلى ٩/١٧٨ .

(٣) المهذب ١/٤٤٩ .

(٤) انظر : المغني ٨/١٨٨؛ مختصر المزني ص٣٠٦، حلية العلماء ٦/١٤، تيسير الوقوف ١/١٢٧ .

(٥) المغني ٨/١٨٨ .

(٦) مختصر المزني ص٣٠٦ .

(٧) الخرشي ٧/٧٨، منح الجليل ٣/٣٤؛ وقال به من الحنفية ابن الهمام كما في فتح القدير ٥/٤٠، وقال به من الشافعية أبو حفص بن الوكيل كما في الحاوي ٢/٧٠٩، المهذب ١/٤٤٩ ، تيسير الوقوف ١/١٢٧ ، المغني ١/١٨٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٣٣ .

قال الماوردي: (وقال أبو حفص بن الوكيل [1]: هو باق على ملك الواقف)[2].

وقال ابن قدامة: (وروى عن أحمد، أنه – أي الوقف – لا يملك... ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلته...)[3].

ما رجحه بعض العلماء في ملكية الوقف:

لقد رجح شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى أن الموقوف يكون ملكا للموقوف عليه، وأما المسجد ونحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال هو ملك الله، وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين [4].

ورجح الماوردي رحمه الله تعالى القول بأن الوقف ينتقل إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى وأن الموقوف عليه يملك منفعة الوقف دون رقبته وذكر لذلك ثلاثة أدلة:

أولها : أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فكان كالعتق الذي يزول به ملك المعتق إلى غير مالك.

وثانيها: أنه لما كان أحد نوعي الوقف وهو العام –كالمسجد– يزول عنه الملك، لا إلى مالك، وجب في النوع الآخر – الخاص – أن يزول عنه الملك لا إلى مالك.

وثالثها: أنه لو صار ملكا له، لجاز أن يتصرف في بدله عند استهلاكه، كأم الولد التي لما كانت باقية على ملك سيدها جاز له التصرف في بدلها عند القيمة من الجاني عليها، فلما منع من التصرف في قيمة الوقف إذا استهلك، ولزم صرف ما يستحق من قيمته في مثله دل على خروجه عن ملك مالك يستبيح التصرف في بدله [5].

---

(١) أبو حفص عمر بن عبدالله الوكيل ، فقيه شافعي من نظراء ابن سريج وأصحاب الأنماطي ، استقضاه الخليفة المقتدر بالله على بعض كور الشام فعرف بسبب ذلك بالباب شامي لطول بقائه بها وهي محلة مشهورة في جنوب غرب بغداد . توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنه (٣١٠هـ) انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص٧١ ، طبقات ابن هداية الله ص٥٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٧/١ .

(٢) كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب ، والوديعة وإحياء الموات ، والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٩/٢ (رسالة دكتوراه بتحقيقنا) .

(٣) المغني ١٨٨/٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣١ .

(٥) كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والوديعة وإحياء الموات والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٦٠/٢ .

الركن الثاني: الواقف

الواقف: ويقصد به من يملك العين المراد وقفها، وله أهلية للتبرع بها للوقف، وقد اشترط الفقهاء في الواقف شروطا عدة أبرزها ما يلي:

أهليته للتبرع بأن يكون بالغا، عاقلا، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، مختارا حرا [١]، وعليه فلا يصح وقف من ليس أهلا للتبرع، كالمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه أو سقط عقله لكبر سن ونحوه، والسكران على خلاف فيه أرجحه عدم صحة تبرعه، كما لا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، وكذا السفيه والغافل إذا حجر عليهما، وكذا لا يصح وقف المكره، ولا يصح وقف العبد لأنه لا يملك؛ إذ العبد وما يملك لسيده.

أما المحجور عليه لدين فإن كان الدين يستغرق جميع ماله فإن صحة وقفه تتوقف على إجازة الدائنين له، فإن أجازوه صح ولزم، وإن لم يجيزوه لم يصح، أما إن كان الدين لا يستغرق جميع ماله فوقفه صحيح لازم في القدر الزائد على ديون دائنيه، فإن وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين في حال صحته، أوفي حال مرضه المطلق، أو في حال مرضه مرض الموت فلا يلزم وقفه في حق دائنيه.

أما إن وقف المدين الذي لم يحجر عليه بسبب الدين وهو في حال صحته فإن وقفه يقع صحيحا ولازما في حق دائنيه [٢].

أما المريض مرض الموت [٣]، ومات بذلك المرض، فإن وقف في هذا الحال شيئا من أمواله، فإن وقفه يكون صحيحا نافذا معتبرا كوصية تخرج من الثلث [٤].

قال النووي (التبرعات المنجزة في المرض المتصل بالموت معتبرة من الثلث) [٥].

---

(١) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٣١١/١-٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق ٣٢٩/١-٣٣٤ .

(٣) مرض الموت : هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر مما يضمنه الفراش ولا يتطاول وعرفهبعضهم بأنه : العلة المقعدة المتصلة بالموت ، انظر : أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل ميقا ، ص ١٦٥ ؛ مرض الموت وأثره في المعاملات للسامرائي ص٦-٩ ؛ معجم لغة الفقهاء ص٤٢٢.

(٤) انظر : روضة الطالبين ١٢٣/٦، المغني ٤٩١/٦ .

(٥) روضة الطالبين ١٢٣/٦ . وقد استوعب أحكام المدين ، وأحكام المريض مرض الموت في الوقف د. محمد الكبيسي في كتابه : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٢٩/١-٣٤٨ .

الركن الثالث: الموقوف

الموقوف: يقصد به الشيء المراد وقفه

وقد اشترط الفقهاء في الموقوف، حتى يصح وقفه عدة شروط: أبرزها:

١- أن يكون مالا متقوما.

٢- أن يكون مالا معلوما.

٣- أن يكون مالا مملوكا للواقف.

٤- أن يكون الموقوف صالحا للوقف.

الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا متقوما.

والمراد بالمال المتقوم: ما حازه الإنسان، وجاز انتفاعه به حال السعة والاختيار كالعقار والنقود ونحوهما [١].

وعليه فما لم يحزه الإنسان لا يكون مالا، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يباح للإنسان الانتفاع به، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم لا يكون مالا [٢]، وقد قرر الفقهاء: أن ما جاز بيعه جاز وقفه[٣].

الشرط الثاني: أن يكون معلوما علما تنتفي به الجهالة، منعا للنزاع:

بأن تكون العين الموقوفة معروفة ومشهورة بحيث لا تلتبس بغيرها، وذلك يتم بوصفها وإيضاح حدودها عند الحاجة إلى ذلك [٤].

قال ابن حجر: (ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا، وذكر مصرفها، و لم يحدد شيئا منها، صارت جميعها وقفا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود)[٥].

---

(١) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٣٥١/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٥١/١-٣٥٢.

(٣) انظر : المصدر السابق ٣٥١/١-٣٥٢.

(٤) انظر : المغني ٢٣١/٨ .

(٥) فتح الباري ٢٥٦/٥ .

ولو قال: وقفت داري الفلانية أو أرضي التي في جهة كذا، وكان ما وقفه معروفــــا بالشـــهرة لا يلتبس بغيره، صح الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود[1].

الشرط الثالث: أن يكون مملوكا للواقف:

وذلك بأن تكون العين المراد وقفها ملكا للواقف، يملك التصرف فيها بالوقف وهذا ما ذهب **إليـــه جمهور الفقهاء سوى المالكية** [2].

قال ابن عابدين: (الواقف لابد أن يكون ملكه وقت الوقف ملكا باتا)[3].

وذهب المالكية: إلى جواز الوقف ولو لم تكن الملكية موجودة في الحال، وإنما ستؤول إليه الملكيـــة بعد الوقف [4].

قال الرصاع: (ولا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة) [5].

وقال الدسوقي نقلا عن فتاوى بعض فقهاء المالكية: (من التزم أن ما يبنيه في المحل الفـــلاني فـــهو وقف، ثم بنى فيه، فيلزمه ما التزمه، ولا يحتاج إلى إنشاء وقف لذلك) [6].

وعلى رأي الجمهور لا يصح وقف ملك الغير، ولا المال المغصوب، ولا ما وقعت به الشـــفعة، ولا الموهوب قبل قبضه، ولا الموصى به قبل موت الموصي لعدم الملك في ذلك كله [7].

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف صالحا للوقف:

والمعنى أن تكون العين المراد وقفها صالحة لأن تكون وقفا.

وقد ذهب **الحنفية** إلى أن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان الموقوف عقارا، أو تابعا للعقار أو ورد الأثـــر به، أو جرى العرف بوقفه [8].

---

(١) انظر : منتهى الإرادات ٢/٤-٥ ، المهذب ١/٤٤٠ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠ ؛ الإسعاف ص٢٦ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٨، تيسير الوقوف ١/٤١، الوقـــف في الشريعة الإسلامية لمؤلف مجهول ص٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٧٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٥٤٠ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٥٠ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٧٦ .

(٧) انظر ذلك مفصلا في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي١/٣٥٧-٣٥٨.

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٢-٣٧٢، الإسعاف ص١٤، أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٤ .

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى جواز الوقف في العقار والمنقول، وشرطوا في المنقول التأبيد[1].

وذهب **المالكية** إلى جواز الوقف في كل ما تقدم وأضافوا صلاحية الوقف حتى في المنافع والحقوق[2].

قال الطرابلسي من الحنفية: (ومحله – أي الوقف – المال المتقوم بشرط كونه عقارا، أو منقولا، أو متعارفا وقفه) [3].

وقال المناوي من الشافعية (فيصح وقف العقار إجماعا ولو غير معمور...)[4] ثم قال في موضع آخر (ويصح وقف المنقول..) [5].

وقال ابن قدامة من الحنابلة بعد أن ذكر نص مختصر الخرقي: مسألة؛ قال: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز).

ثم قال: (وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك) [6].

وقال في موضع آخر: (وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار، والحيوانات والسلاح، والأثاث وأشباه ذلك) [7].

الركن الرابع: الموقوف عليهم:

وهم الجهة الذين وقفت عليهم المنفعة، فيملكون استيفاء منفعة العين الموقوفة، وقد اشترط فيهم الفقهاء شروطا عدة هي:

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٧٥/٤ ، مغني المحتاج ٣٧٨/٢، تيسير الوقوف ٤١/١، ٤٣، المغني ٢٢٩/٨، ٢٣١.

(٢) حاشية الدسوقي ٧٥/٤، شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢-٥٤١ .

(٣) الإسعاف ص١٤ .

(٤) تيسير الوقوف ٤١/١ .

(٥) المصدر السابق ٤٣/١ .

(٦) المغني ٢٢٩/٨ .

(٧) المصدر السابق ٢٣١/٨ .

الشرط الأول: أن تكون هذه الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة إلى الله تعالى في نظر الشريعة والواقف [1].

فقال الحنفية: (إذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون؛ لأن المطلوب وجه الله) [2].

وقال المالكية: (وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز ...) [3].

وقال الشافعية:(ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف) [4].

وقال الحنابلة: (وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر، كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات، وسبيل الله...) [5].

وعلى هذا الشرط لا يصح الوقف على جهة فيها معصية ظاهرة كالوقف على أثمان الخمور أو الحشيشة ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها حقيقة كزيد من الناس أو الفقراء والمساكين، أو حكما كالمساجد والمدارس، والأربطة ونحوها [6].

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: (والوقف تمليك منجز، فلم يجز على من لا يملك، كالهبة والصدقة) [7].

وعلى هذا الشرط لا يصح الوقف على من لا يملك، كالرقيق، والمجهول، والجنين[8] إلا بعد انفصاله حيا ونحوهم.

---

(١) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحهول ص٢٩، أحكام الوقف للكبيسي ٣٩٦/١ .
(٢) الإسعاف ص١٧ .
(٣) حاشية الدسوقي ٧٨/٤ .
(٤) المهذب ٤٤٩/١ .
(٥) المغني ٢٣٤/٨ .
(٦) أحكام الوقف للكبيسي ٤٥٥/١ .
(٧) المهذب : ٤٤٩/١ .
(٨) أحكام الوقف للكبيسي ٤٥٦/١-٤٦٣ .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن، وأم الولد، والمدبر، والميت، والحمل، والملَكْ، والجن والشياطين)[1].

وقال في موضع آخر: (ومن وقف على أولاده وأولاد غيره، وفيهم حمل، لم يستحق شيئاً قبل انفصاله) [2].

الشرط الثالث: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، بمعنى أن يكون معلوم الابتداء، والانتهاء فيه غير منقطع، كأن يقف عل الفقراء أو المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم، أو الفقهاء ونحوهم[3].

أما لو كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء فيه منقطع، كأن يقف على جماعة يمكن انقراضهم في العادة، و لم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فقد وقع الخلاف فيمن يصرف إليه الوقف في هذه الحالة.

فقال الحنفية: إنه يصرف للفقراء وإن لم يسمهم وهو رأي أبي يوسف الذي رجحه المحققون من الحنفية [4].

وقال المالكية: إنه يرجع إلى أقرب الفقراء من عصبة الواقف [5].

وقال الشافعية: إنه يصرف في أحد ثلاثة أوجه على اختلاف بين فقهاء المذهب:

الوجه الأول: يصرف في وجوه الخير والبر؛ لأنها أعم.

الوجه الثاني: يصرف في الفقراء والمساكين؛ لأنهم مقصود الصدقات.

الوجه الثالث: أنه يرد على أقارب الواقف. وهو منصوص كلام الشافعي رحمه الله تعالى[6].

وقال الحنابلة: روي عن الإمام أحمد عدة روايات في مصرفه في هذه الحالة أهمها ما يلي:

الرواية الأولى: أنه يصرف إلى أقارب الواقف.

---

(١) المغني ٢٣٥/٨ .

(٢) المصدر السابق ٢٠١/٨-٢٠٢ .

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ٤١٣/١ وما بعدها .

(٤) فتح القدير ٤٨/٥ .

(٥) الشرح الكبير للدردير – مع حاشية الدسوقي – ٨٦/٤، ٨٧ .

(٦) (٢١٣) التهذيب ٥١٢/٤، فتح العزيز ٢٦٧/٦-٢١٨، روضة الطالبين ٢٢٦/٥ وقد صحح الوجه الثالث الرافعي والنووي .

الرواية الثانية: أنه يصرف إلى المساكين؛ لأنهم مصرف الصدقات، وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها.

الرواية الثالثة: أنه يصرف إلى بيت مال المسلمين، لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وراث له [1].

الرواية الرابعة: أنه يصرف إلى ورثة الموقوف عليه قبل ورثة الواقف [2].

المطلب الثاني: شروط الوقف

قد تقدم عند ذكر أركان الوقف أن لكل ركن منها بعض الشروط الخاصة به تم إيرادها في موضعها، وهي مجموع ما اشترطه الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة الوقف وهي في الجملة كما يلي:

١- أن يكون معروف السبل، ليعلم مصرفه، وجهة استحقاقه.

٢- أن تكون سبله مؤبدة لا تنقطع، وعليه لا يصح الوقف المقدر بزمن كأن يقف داره على زيد لمدة سنة إلا عند المالكية وابن سريج من الشافعية.

٣- أن يكون على جهة يصح ملكها حقيقة كزيد من الناس، أو حكماً كالمساجد.

٤- أن يكون على جهة بر وقربة، وعليه فلا يصح الوقف على معصية؛ لأنه طاعة تنافي المعصية، فلا يصح الوقف على الكنائس والبيع سواء كان من مسلم أو ذمي، ولا يصح الوقف على كتب التوراة والإنجيل، وكذا على الأضرحة، وعلى كل ما فيه إعانة على الشرك أو الكفر أو المعاصي أو البدع أو الضلالات أو الزندقة.

٥- أن يكون الواقف مالكاً للعين المراد وقفها، وعليه فلا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف المغصوب.

٦- أن يكون الواقف جائز التصرف (وهو الحر البالغ العاقل الرشيد) فلا يصح الوقف من مملوك ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، وساقط أو مختل العقل لكبر أو مرض.

٧- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين كعبد من عبيدي، أو بيت من بيوتي [3].

---

(١) انظر : المغني ٢١١/٨، ورجح ابن قدامة الرواية الأولى وهي صرفه إلى أقارب الواقف .

(٢) وهذه الرواية لحرب بن سليمان الكرماني نقلها عنه ابن مفلح في الفروع ٧٦٨/٢ .

(٣) انظر هذه الشروط في: حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤ ؛ الشرح الكبير للدردير ٧٨/٧٧/٤، كتاب الإقرار بالحقوق

المبحث الرابع: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها إلى نوعين:

الأول: الوقف الأهلي أو الذري والثاني: الوقف الخيري

المطلب الأول: الوقف الأهلي أو الذري

وهو الذي يوقف في أول الأمر على نفس الواقف ثم على أولاده، فأحفاده فأقاربه، ثم على جهة بر لا تنقطع كالفقراء والمساكين ونحوهم [1].

وسيأتي مزيد تفصيل له ولأحكامه بإذن الله تعالى في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: الوقف الخيري:

وهو الذي يوقف في أول الأمر وآخره على جهة خير وبر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين، واليتامى، وطلبة العلم النافع، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والجامعات والمدارس والمستشفيات، والثكنات العسكرية للمرابطين في الثغور والمجاهدين في سبيل الله، ونحو ذلك مما يكون نفعه عائدا على المجتمع [2].

وقد يجمع بعض الناس في وقفه بين نوعي الوقف، فيجعل داره وقفا نصفها على أولاده، ونصفها على أوجه البر العامة، فيسمى هذا النوع من الوقف، وقفا أهليا خيريا [3].

والمواهب والشركة والوديعة ، وإحياء الموات والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي ٢/٨٠٥-٨١٨ بتحقيقنا ؛ كشاف القناع ٤/٢٥١ ، الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول من ص٢٨-٣١ ، تيسير الوقوف ١/٨٠ .

(١) انظر : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص١٦٠-١٦١، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس لأبي عبد الرحمن محمد عطية ص٢٧-٢٨ ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص٢٣، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للدكتور / صالح السدلان ص٨٠ .

(٢) انظر : المصادر السابقة في هامش (١٩٩) .

(٣) انظر : المختصر النفيس ص٢٨ .

الفصل الثاني

في أحكام الوقف على الذرية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: المراد بالذرية في اللغة والاصطلاح، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة:

الذرية: اسم جمع يطلق ويراد به الواحد ويراد به الجمع وفيها ثلاث لغات:

١- أفصحها ضم الذال وبها قرأ القراء السبعة في قوله تعالى: ﴿ذرية بعضها من بعض﴾[١].

٢- والثانية كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت ﷺ.

٣- والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ أبان بن عثمان.

وتجمع ذرية على: (ذريات)، وقد تجمع على: (الذراري) [٢]

وقد وردت لفظة ذرية في القرآن الكريم في عدة مواضع [٣]، كما وردت فيه بالألفاظ الآتية: ذريتنا، وذريته، وذريتها، وذريتهم، وذريتهما، وذريتي، وذرياتنا، وذرياتهم [٤].

وقد قيل أن أصل الذرية من (ذرأ) الله تعالى الخلق [٥]، أي أوجد أشخاصهم [٦].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٣٤ .

(٢) المصباح المنير ٢٠٧/١ .

(٣) وقد وردت لفظة " ذرية " في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا هي : في الآية (٢٦٦) من سورة البقرة وفي الآيتين (٣٤،٣٨) من سورة آل عمران ، وفي الآية (٩) من سورة النساء، وفي الآية (١٣٣) من سورة الأنعام، وفي الآية (١٧٣) من سورة الأعراف، وفي الآية (٨٣) من سورة يونس، وفي الآية (٣٨) من سورة الرعد ، وفي الآية (٣) من سورة الأحزاب ، وفي الآية (٥٨) من سورة مريم مرتين ، انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٢٧٠ .

(٤) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٢٧٠ .

(٥) المصباح المنير ٢٠٧/١ .

(٦) المفردات للراغب ص١٨٠ .

والذّرُ: النسل [1]، أي نسل الرجل وهم: أولاده الذكور والإناث.

والذرية: من الذر وهم الصغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم: نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإناث، وقد تطلق على الأصول والوالدين مجازاً.

الذرية في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح: فلم أقف على تعريف يخصص الذرية بمعنى، وهذا يدل على أن الفقهاء قد أخذوا بالمعنى اللغوي في المراد بالذرية.

لذا يمكن تعريف الذرية بأنهم: نسل الإنسان الذين هم من صلبه أي ولدانه، ذكوراً كانوا أو إناثاً [2]، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، يؤيده قوله تعالى: ﴿ذرية بعضها من بعض﴾.

المبحث الثاني: حكم الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية:

لقد سبق أن ذكرت في الفصل الأول من هذا البحث الأدلة على مشروعية الوقف وفضله، ولم أفرق بين الوقف الذري، أو الوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر المختلفة، سواء كانت على جهات خاصة كالقرابة والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة رضوان الله عليهم يجد أن قسماً كبيراً منها كانت على الذرية، والقرابة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ولعلي أورد بعضاً منها في هذا الموضع.

١- ما روى عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعلي ﷺ أنهم وقفوا على أولادهم:

أ - فقد روي عن أبي بكر ﷺ أنه تصدق بداره بمكة على ولده [3].

ب - وروي عن عمر ﷺ أنه تصدق بربعة له عند المروة وبالثنية على ولده [4].

---

(١) المصباح المنير : ٢٠٧/١ ، متن اللغة لأحمد رضا ٤٩٢/٢، المعجم الوجيز ص٢٤٣ .

(٢) انظر : طلبة الطلبة ص١٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤ ، معجم متن اللغة ٤٩٢/٢ . .

(٣) السنن الكبرى ١٦١/٦ ، كتاب الوقوف للخلال ٢١٩/١ .

(٤) المصدر السابق ١٦١/٦ كتاب الوقوف ٢١٩/١ .

ج – وروي عن علي ﷺ أنه وقف أرضه بينبع على ولديه الحسن والحسين وكتب: (هذا ما وقفه علي بن أبي طالب، أنه وقف البغيبغة[1]، وعين أبي نيزر[2]، ابتغاء ثواب الله، وليدفع الله بهما عن وجهه حر جهنم...)[3].

٢ – ما روي عن عدد كبير من الصحابة أنهم وقفوا دورهم على أولادهم ومنهم:

أ – ما روي أن الزبير بن العوام ﷺ وقف داراً له بمكة، وأخرى بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده وقال: (للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)[4].

ب – وروي أن سعد بن أبي وقاص ﷺ وقف داراً له بمكة، وأخرى بمصر على ولده [5].

ج – وروي أن عمرو بن العاص ﷺ وقف الوهط في الطائف وداره بمكة على ولده [6].

د – وروي أن حكيم بن حزام ﷺ وقف داره بمكة وداره بالمدينة على ولده[7].

---

(١) البُغيبغة : بضم أوله ، مصغراً بيائين وغينين معجمين تصغير بغبع ، وهي البئر القريبة الرشاء، ويقال لها : البغيبغان ، وهي عيون ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بينبع اشتراها عليٌّ رضي الله عنه من عبد الرحمن بن أسعد بن أبي زرارة ، وكانت أصلاً مياها لبني غفار من بني ضمرة . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٣٦٢/١، ٦٥٧، ٦٥٩ ، خلاصة الوفاء ٥٦٢/٢ .

(٢) عين أبي نيزر : ماء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع ، وجاءت تسميتها نسبة إلى أبي نيزر أحد أولاد ملوك العجم . انظر : معجم ما استعجم ٦٥٧/٢–٦٥٨، خلاصة الوفاء ٦٨٥/٢–٦٨٦ .

(٣) انظر : كتاب الوقوف ٢٢٠/١ ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٨٤٢/٢ ، السنن الكبري ، كتاب : الوقف ، باب : الصدقات المحرمات ١٦٠/٦–١٦١ ، لكن بلفظ آخر غير اللفظ الذي تم إيراده أعلاه .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ص٥٣٦ (معلقاً) ط: بيت الأفكار ، السنن الكبرى ١٦١/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٦ ، سنن الدارمي ٤٢٧/٢ من طريق عبد الله بن سعيد عن أبي أسامة ، وقال الألباني عن هذا الطريق لهذا الأثر إسناده صحيح ، انظر : إرواء الغليل ٤٠/٦ ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٤٩/٢ .

(٥) انظر : السنن الكبري ١٦١/٦ ، الوقوف للخلال ٢٢٠/١–٢٢١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١٦١/٦ ، كتاب الوقوف ٢٢٢/١ .

(٧) انظر : : المصدر السابق ١٦١/٦ ، كتاب الوقوف ٢٢٣/١ ، نصب الراية ٤٧٨/٣ .

هـ – وروي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه حبس داره على ولده، وولد ولده وعلى أعقابهم [١].

و – وروي أن معاذ بن جبل ﷺ وقف داره التي تسمى دار الأنصار على ولده[٢].

ز – وروي أن عقبة بن عامر ﷺ وقف داره على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس إليه[٣].

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول الله ﷺ تدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف متى كان غرضه نبيلاً وقصده كريماً وهو تحقيق القربة والبر فإن هذا الوقف يكون مشروعاً.

وفي الجملة فإن هذه الآثار تدل على جواز الوقف على الذرية خاصة إلى جانب أن الأدلة المتقدمة على مشروعية الوقف تدل على هذا المعنى، فاتضح أن الوقف على الذرية مشروع، وهو قربة من القرب المندوب إليها طالما كان غرض الواقف تحقيق النفع والبر بأولاده، وعدم وجود نية سيئة لديه نحو الانحراف بوقفه عن غرضه الشرعي كحرمان وارث كالنساء مثلاً، أو مضارة دائنيه، فعندئذ يكون الواقف قد أخرج وقفه عن القربة والطاعة إلى ما هو ضدها فيكون مردوداً حتى يصحح ما حل به من خلل وانحراف ليكون موافقاً لغرض الشارع من شرع الوقف.

جاء في الروضة الندية: (الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل، فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك) [٤].

وإذا تقرر صحة الوقف على الأقارب يستوي في ذلك الورثة والأولاد وغيرهم فإن من يرغب في الإيقاف على هذا النوع من الموقوف عليهم يحتاج إلى معرفة الضوابط الشرعية التي يراعيها في وقفه، حتى لا يخرج به عن غرضه وليحقق لنفسه الأجر والمثوبة من الله بإحسانه وبره بأولاده وقرابته.

الأسباب الداعية للوقف الذري:

إن الواقفين على الذرية في غالب أحوالهم يتجهون إلى هذا النوع من الوقف لأسباب عدة أبرزها ما يلي:

---

(١) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص١٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص١٢ .

(٤) انظر : ص ٢٨٢ من ذلك الكتاب وهو للعلامة صديق حسن خان .

١- معرفة الواقف لما في الوقف من أجر ومثوبة وقربة، فيترجح لديه أن ذريته أولى الناس ببره وصدقته وصلته.

ومن ذلك قوله ﷺ: (صدقتك على المسلمين صدقه، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة)(١).

٢- رؤيتهم بأن الوقف على الذرية أو الأقارب أو الورثة يعد وسيلة من وسائل التعارف والترابط والتعاطف والتراحم والتقارب بين الذراري والأعقاب.

٣- أن الواقف يرى أن العين التي وقفها ذات مكان نفيس، ولا يرغب أن تخرج من يده لما تقدمه من عائد كبير فيرى إيقافها على ذريته برا بهم وحفاظا على هذه العين من أن تخرج من ملكهم ببيعهم لها بعد وفاته.

٤- أن الواقف يرى ضعف ذريته، واحتقارهم للمال، وعدم قدرتهم على حسن التصرف فيه، فيخاف على ما ترك لهم من مال أن يضيع من أيديهم فيرى أن أمثل أسلوب لذلك هو إيقافه عليهم.

٥- أن في بعض الأسر يظهر تسلط بعض الرجال على الأموال دون النساء، فيحرمونهن حصصهن من الميراث ويستولون عليها، فلا يرثن شيئا، فيقرر من يعرف أن في ذريته ذلك الصنف من الرجال، إيقاف ماله على الورثة ليقطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة، ويجعل للمرأة نصيبا في ذلك الوقف يعادل نصيبها في الميراث.

٦- أن الواقف يريد من الوقف على ذريته تحقيق العيش الرغيد في مستقبل الأيام، خصوصا مع توافر الأسباب إلى عدم ذلك من أمثال البطالة وعدم توافر فرص العمل، وقلة ذات اليد، ووجود الضعفاء والمحتاجين كالأرامل والمرضى والمعاقين ونحوهم في ذريته (٢).

---

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وغيرهم ، انظر : مسند الإمام أحمد ١٨/٤، سنن النسائي ٩٢/٥، سنن الترمذي ٤٦/٣-٤٧ برقم (٦٥٨) ، وقال الترمذي ، حديث حسن . وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢٦٣/٢ .

(٢) انظر :الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز ٢٤٧/٢، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا ص١٤-١٥ ، الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص٩-١٠ ، محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص٢١٨-٢٢٣ ، أهمية الوقف للزيد ص٧٦-٨٣ .

٧- أن الواقف يرى أن في ذريته أصحاب حاجات، كمن له عيال كثيرون مع قلة دخولهم المالية أو من تزوجت برجل بخيل لا يعطيها ما يجلب لها الرضا والسعادة مما أباحه الله تعالى، أو من كان بارا به طوال حياته، أو من انصرف عن الكسب لطلب العلم منهم ونحو ذلك، فيرى أن التصدق بالوقف عليهم أتم وأكمل من أي نوع من الصدقات، لأنه تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة [1].

٨- إن كثيرا من الواقفين شجعه الوقف على الذرية على الإيقاف على الجهات الخيرية بالاشتراك مع ذريته، مما أدى إلى وفرة الأوقاف المشتركة، لغلبة ظن الواقف أن ذريته الذين وقف عليهم سيحرصون على الوقف عليهم وعلى الجهات الخيرية فيحسنون القيام على الوقف، ويحافظون عليه ويعتنون به، فيستمر النفع لهم وللجهات الأخرى الخيرية المشاركة لهم في الوقف، ويبقى أجره لا ينقطع عن واقفه.

حكم مراعاة شروط الواقفين في الوقف عامة، وفي الوقف على الذرية خاصة:

أباح الفقهاء رحمهم الله للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء من الشروط ما لم تخالف الشرع، أو تؤدي إلى تعطيل الوقف، أو الإضرار بمصالح الموقوف عليهم ولهذا قالوا العبارة المشهورة: (شرط الواقف كنص الشارع) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (قد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الأدلة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ... – إلى أن قال – وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة) [2].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٤٣/١-٤٤ . الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق المصري ص١١٣ ، أهمية الوقف وأهدافه لعبدالله الزيد ص٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧/٣١-٤٨ .

ولما كان الواقف على ذريته يريد أن يحقق من خلال وقفه أغراضاً معينة فإنه ينبغي لـــه أن يحســـن صياغة كتاب وقفه صياغة شرعية صحيحة في شروطه، وتوزيع غلته ونظارته، ليكون ذلـــك الوقـــف نبراساً مضيئاً، وليحقق أغراضه، ويعمل به، وتجنى ثماره.

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى جملة من الشروط، جعلوا للواقف حقاً في اشتراطها في وقفـــه. وهذه الشروط تدعى بالشروط العشرة وهي[1]:

١،٢- الزيادة والنقصان. ٣،٤ - والإدخال والإخراج.

٥،٦- والإعطاء والحرمان. ٧،٨- والتغيير والتبديل.

٩،١٠- والإبدال والاستبدال.

وهذا بيان موجز بها:

١- الزيادة: وهي أن يزيد الواقف في أنصبة بعض المستحقين في وقفه.

٢- والنقصان: وهو أن ينقص من استحقاق أحد المستحقين أو بعض الجهات المعينة في وقفه.

٣- والإدخال: وهو أن يجعل من ليس مستحقا فيه مستحقا.

٤- والإخراج: وهو أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه. غير أن فقهاء الحنابلة اشـترطوا أن يكون الإدخال والإخراج في الموقوف عليهم دون غيرهم[2].

٥- والإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمة.

٦- والحرمان: هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما. ولا يقعان إلا على أهل الوقف.

٧- والتغيير: وهو حق الواقف في تغيير شروطه التي اشترطها في كتاب الوقف.

٨- والتبديل: وهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف.

٩- والإبدال: وهو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

١٠- والاستبدال: وهو شراء عين أخرى تكون وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

---

(١) انظر : الإسعاف ص٣٥،٣٨، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص١٥٨ ، أحكام الوقـــف للكبيســـي ٢٩٣/١، أحكام الأوقاف للزرقا ص١٦٦، أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي ص١٧٤-١٧٥ .

(٢) انظر : شرح غاية المنتهى ٣١٨/٤ ، الشرح الكبير ١٩٧/٦ .

وهذان الشرطان التاسع والعاشر يستلزم أولهما الآخر، لأن إبدال الموقوف يستدعي استبداله[1].

ويجب أن يراعي الواقف على ذريته في شروط وقفه المقاصد الشرعية والمصالح العامة لذا نجد أن شروط الواقفين تكمن في أحد ثلاثة أنواع:

١- شروط ممنوعة على الواقفين.

٢- شروط جائزة في أصلها، ولا تجوز مخالفتها قط.

٣- شروط جائزة في أصلها، ويجوز مخالفتها عند الحاجة.

النوع الأول: الشرط الممنوعة على الواقفين على الذرية:

إن أي شرط خالف قواعد الشرع، أو أضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليه، فإنه شرط يمنع منه الواقف ويمكن تصنيف هذا النوع إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: الشرط الذي يخالف قواعد الشرع: كما لو شرط الواقف على ذريته عدم تدخل الحكام في أمور وقفه، أو جعل النظر لأولاده، وشرط أن لا يحاسب الحاكم الناظر أولا يعزله إن ارتكب خيانة، أو أن لا يضمن ما ثبت عليه ضمانه شرعاً في مال الوقف بخيانة أو تقصير، أو شرط استثمار غلة الوقف في محرم كربا، أو شرط رصد شيء من غلة الوقف لمن يقرأ القرآن على قبره، فكل هذه الشروط باطلة هي وأمثالها ولا يعمل بها.

الصنف الثاني: الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته: كما لو شرط الواقف أنه لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى تعمير، أو شرط عطاء الموقوف عليهم كفايتهم ثم يعمر بما فضل، فكل ذلك ونحوه شروط باطلة؛ لأن الواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الوقف، ولدوام نفعه، ولمصلحة الموقوف عليه.

الصنف الثالث: الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه: كما لو شرط أنه لا يؤجر العقار بأكثر مما عين، فالشرط باطل، ويجب تأجير العقار بأجرة المثل[2].

---

(١) راجع شرح هذه الشروط وتفسيرها بأمثلة وتطبيقات في : أحكام الوقف للكبيسي ١/٢٩٣-٣٠١، أحكام الأوقاف للزرقا ص١٦٦-١٧١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص٤٠-٤٥ أحكام الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للزحيلي ص١٧٥ .

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للزرقا ص١٤٣-١٤٦ .

النوع الثاني: الشروط الجائزة للواقفين، ولا تجوز مخالفتها قط:

إن الواقفين يعبرون عن إرادتهم في وقوفهم بعدد من الشروط توضح العين الموقوفة، والموقوف عليهم، وكيفية توزيع غلة الوقف على الموقوف عليهم والقائمين على هذه الوقوف وما يخصص لهم من أتعاب.

فهذه الشروط الجائزة للواقف، ومع هذا فهي محترمة شرعا، فيجب اتباع ما قرره الواقف فيها.

ومن أمثلتها في الأوقاف على الذرية: ما لو شرط الواقف في الوقف على ذريته أن توزع الغلة بالتساوي بينهم، أو شرط أن توزع على حسب الفريضة الشرعية في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، أو شرط للمتزوج قدرا وللعزب نصفه، أو شرط انقطاع نصيب من تزوج من بناته لاستغنائها بزوج فإذا تأيمت عاد حقها، أو شرط أن يكون ناظر الوقف شخصا بعينه من ذريته، فإن هذه الشروط وأمثالها مع جوازها إلا أنها تعتبر ويجب تنفيذها على وفق ما شرط الواقف، ولا يجوز مخالفتها بحال من الأحوال [1].

النوع الثالث:الشروط الجائزة للواقفين، ويمكن مخالفتها عند الحاجة:

وهي الشروط التي يهدف منها الواقف إلى تحقيق غرض صحيح، فيعتبرها الشرع، وهي لا تتصل بشروط الاستحقاق ومقاديره، بل تختص بطرق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع به، وهذه الأمور تدخلها العوارض وتطور الحاجات، ويصبح التقيد بشرط الواقف فيها مضرا بالوقف في بعض الأوقات، أو مضرا بالمستحقين في وقت آخر، أو من الشروط التي يعسر تطبيقها في الواقع، لذا نظر الفقهاء إلى هذه الشروط نظرة شرعية وتركوا أمر مخالفتها عند تعلقه بطرق استثمار الوقف ونحو ذلك لا يتم إلا بإذن القاضي [2].

وقد صنف بعض الفقهاء هذه الشروط إلى أربعة أصناف هي كما يلي:

---

(١) المصدر السابق ص١٥٢-١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص١٤٧-١٤٨ .

الصنف الأول: كل شرط قد يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة. فإن نص الواقف على منع استبدال العقار الموقوف، فيعمل بشرطه حال إمكان ذلك، لكن إذا خرب الوقف، ولا توجد غلة تفي بعمارته، أو كانت نفقاته تقارب غلته فتضاءلت ثمرته ونحو ذلك من الأسباب التي يعود تقديرها إلى القاضي، وأمكن أن يستبدل به عين خير منه في نفعها ساغ الاستبدال به بأمر القاضي.

الصنف الثاني: كل شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى تعذر تنفيذه، كما لو وقف وقفا، وشرط أن يكون الموقوف عليهم يتصفون بصفة معينة أو من جنسية معينة، فإنه يعمل بشرطه ما أمكن، فإن لم يوجد أحد من وصف صفتهم أو جنسيتهم فإنه يصرف إلى من سواهم، وكل ذلك يقدره القاضي ويتحراه.

الصنف الثالث: كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم. كما لو شرط الواقف لمتولي الوقف ونحوه معلوما معينا، أي أجرا محددا، وكان ذلك الأجر أقل من أجرة المثل المعتادة لمثل هذا العمل، وكان في غلة الوقف سعة فإنه يجوز للقاضي رفع أجرة المتولي على الوقف إلى حد أجرة المثل، إذ أن ذلك فيه رفع للغبن عن المتولي حتى لا يتعطل القيام على ذلك الوقف.

الصنف الرابع: كل شرط قد تكون مخالفته أسهل تنفيذا دون إخلال بغرض الواقف كما لو كان العقار موقوفا للاستغلال، فللموقوف عليه الذي يستحق الغلة أن يسكنه عوضا عن إيجاره، وأخذ غلته في أرجح الآراء؛ لأن السكنى أيسر من الإيجار، وإن كانت أقل من الاستغلال الذي قد يوجب حقا للغير، والسكنى لا توجب [1].

المبحث الثالث: العلاقة بين الوقف على الذرية والميراث:

إن المتأمل في أهداف الوقف عند المسلمين، يجد أنه يسعى إلى تحقيق غايات كبيرة، ومقاصد عظيمة، ومنافع كبيرة، فالواقف ينتفع بوقفه بتحصيل الثواب في الدنيا بالذكر الحسن، وصلة الرحم، وود أقاربه وذريته ومن أحسن إليهم بوقفه، ونيل الأجر العظيم في الآخرة منذ وقف ذلك الوقف حتى يرث الله الأرض ومن عليها وعندئذ تتحقق الفوائد التي يطمح لها الواقف من وقفه، وبالوقف تحفظ حياة الفقراء والمحتاجين والمعوزين، فيرتفع الفقر، وتهيأ سبل العيش الرغيد، وفي الوقف ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طائلة فثوابه مستمر لواقفه، ونفعه دائم للموقوف عليه.

---

(١) المصدر السابق ص١٤٨-١٥٠.

كما أن في الوقف حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين من الذرية كالمسرفين منهم، أو المتسلطين والظلمة الذين ابتلوا بالشره وحب جمع المال دون النظر في طريقة كسبه.

كما أن في الوقف دواما أكبر للصلة بين الواقف والموقوف عليهم، وقطعا لدابر التقاطع والتناحر فتسمو الهمم وتتآلف القلوب، ويتعاون الناس على العمل النافع المنتج.

كما أن في الوقف نفعا للأجيال اللاحقة مما في أيدي الأجيال السابقة، فقد تتهيأ سبل رغد العيش لجيل من الأجيال، لكنها لا تتهيأ للأجيال التي تليه فيكون في الوقف سعة لهم من الضيق الذي حل بهم[1].

فإذا كان الوقف بهذه المكانة، ولوجوده هذه المنافع الجليلة، فإنه جدير بالرعاية والاهتمام، وأن يسعى كل من وسع عليه في المال أن يلج باب الوقف فيخصص جزءا نفيسا من ماله لإيقافه على ذريته وحدهم، أو على ذريته مع جهات الخير مشتركا بينهم، أو على جهات الخير وحدها دون ذريته.

كما أن المتأمل في نظام الإرث في الإسلام يجد أن الإنسان يسعى لتحصيل المال، ويحافظ عليه، لأنه في تصوره سيؤول إلى أعز الناس، وأقربهم إلى قلبه وهم ذريته وورثته الذين يسعى دائما إلى ما فيه إسعادهم وإصلاحهم.

فراعى الإسلام في شرع الإرث الجماعة والأسرة، وجعل الإرث مظهرا من مظاهر التكافل في محيط الأسرة، حيث يشعر الفرد أن جهده الشخصي وثروته التي جمعها سيعود أثرها على قرابته، وبالأخص ورثته وذريته فبالتالي تراه يضاعف جهده، ويزداد حرصه على المال، وتزداد محافظته عليه.

وقد جاء الإسلام بأعدل نظام في الميراث، حيث جعل لكل وارث صغيرا كان أو كبيرا نصيبه من التركة، وورث المرأة وجعل لها نصيبا، كما ورث الزوجة وجعل لها نصيبا في ميراث زوجها، كما جعل الإسلام الميراث من الأموال التي تدخل على الوارث ويخرج من المورث إجباريا، فلا يحق للمورث حرمان أحد من الورثة، ولا يحق لوارث أن يرد نصيبه الذي ورثه، كما أن الإسلام لم يترك تقدير الأنصبة إلى الأفراد بل تولاه أحكم الحاكمين الله رب العالمين فأعطى كل ذي حق حقه [2].

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها لعبدالله الزيد ص٦-٨ ، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٦-٨٣ .

(٢) أحكام الميراث في الفقه الإسلامي لمحمد فهمي السرجاني ص١٦،١٧،٢٢،٢٣ ، ٢٨،٢٩ .

وبالتأمل في الوقف والميراث نستطيع القول أن بينهما علاقة توافقية من جهة، وعلاقة افتراقية من جهة أخرى:

أهم مواطن الاتفاق بين الوقف والميراث:

١- أن كلا من الوقف والميراث يكون في الأموال أعيانا كانت أو منقولات. وقد يزيد الميراث بأن يدخل إلى الحقوق والاختصاصات(١).

٢- أن كلا من الوقف والميراث يتوقفان على ديون العباد، فلا يصح وقف لإسقاط الدين، ولا يتم توزيع إرث إلا بعد سداد الدين.

٣- أن الأنصبة في الأوقاف قد تتساوى مع ما هي عليه في الميراث، وكل ذلك سائغ شرعا.

٤- أن كلا من الميراث والوقف فيه تحقيق لمبدأ التكافل في المجتمع بإعطاء شيء من الأموال إلى الآخرين بسبب شرعي كالإرث أو سبب البر والصلة كالوقف.

أهم مواطن الاختلاف بين الوقف والميراث:

١- أن أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوصة في القرآن والسنة.

٢- أن الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.

٣- أن الميراث له أنصبة محددة وفروض مقدرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.

٤- أن الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي، أما الوقف فلو وقفه واقفه و لم يحدد له مصرفا فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.

---

(١) الحقوق والاختصاصات : المراد بالحقوق ماله صلة بالمال كحق الشفعة ، وحق الخيار ، وحقوق الاتفاق المتصلة بالعقار كحق المرور ، وحق العلوم ، وحق الشرب ، وحق المسيل . أما الاختصاصات : فالمراد بها ما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل لجميع صنوف الانتفاع ، والمعاوضات كالإقطاع ، والسبق إلى المباحات ، ومقاعد الأسواق والمساجد ومواضع النسك كالمطاف والسعي وعرفه ومزدلفة ونحو ذلك . انظر : الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج حسين ص ٩٣ ، ١٣٢.

٥- أن الميراث يتعلق به حقوق خاصة بالمورث كمؤنه تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيته ثم يوزع بعد ذلك، أما الوقف فلا تتعلق به حقوق خاصة بالواقف بل إن الواقف لا يعود إليه شيء من منافعه.

٦- أن الميراث له مستحقون معلومون من قبل الشرع، ولا يخرج عنهم، ليس لإرادة المورث فيهم حق، فلا يدخل فيه من يشاء ولا يخرج من شاء، أما الوقف فالمستحقون للوقف يحددهم الواقف، وله أن يدخل من شاء ويخرج من شاء.

٧- أن الميراث ليس موردا دائما ومستمرا بل هو مورد وقتي يناله الورثة بقدر أنصبتهم ثم قد يتصرفون فيه ساعة تملكهم له أو يخرجونه من ملكهم، وبعد وقت قصير لا يوجد عندهم منه شيء، أما الوقف فمورد دائم ومستمر لتحقيق غرض واقفه في المصلحة التي أرادها الواقف، فنفعه للموقوف عليه متجدد ودائم أزمنة متطاولة، ولا يستطيع الموقوف عليه التصرف فيه لا ببيع ولا هبة ولا ميراث.

٨- أن الميراث يخص جيلا معينا دون غيرهم وهم ورثة المورث فيكون الانتفاع بالإرث في بعض الأحيان مقصورا على الورثة، أما الوقف فهو ممتد للأجيال التالية فينتفعون به بعد الأجيال السابقة أزمنة عديدة مديدة [1].

وبناء على ما تقدم فإن الوقف على الذرية، وعلى الورثة وقف جائز ومشروع، ليس فيه انتقاص للميراث أو تعد على أنصبة الورثة، سواء كان متفقا معه في الأنصبة أم مخالفا له بل قال بعضهم بجواز الوقف حتى لو حرم بعض الورثة منه؛ لأن الوقف هبة عاجلة وصدقة من مالك له فتصح من الواقف في العاجل ويبقى له أجرها في الآجل.

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ٢٤٧/٢ ، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٧-٨٣ ، الأوقاف فقها واقتصادا لرفيق المصري ص٣٩،١١٢،١١٣ ،محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢١٠،٢١٨،٢٢٠.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (الكثرة الكبرى من الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء أكان متفقا في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفا، بل سواء أكان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعا؛ لأن الوقف كالهبة وكالصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة، وما له ملك له، و لم يتعلق به حق الورثة بأي نوع من أنواع التعلق، فصح عاجلا ولو كان فيه بالفعل حرمان للورثة)[1].

غير أنه يجب التنبيه على أن بعض الواقفين قد يصل بوقفه إلى مضارة ورثته، ويحارب بوقفه نظام الإرث الذي شرعه الله في كتابه الكريم وبينه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، فيحرم كل ذي حق حقه، وكل صاحب فرض من فرضه، فيتحايل على منع الإرث بالوقف لغرض فاسد في نفسه كحرمان الإناث أو الزوجات، أو بتقسيم غير عادل على الورثة في ذلك الوقف [2] مما يفضي إلى تشاح الورثة، وبغضهم لمورثهم لكونه خص بعضهم بزيادة على البعض الآخر، أو وقف على بعضهم دون الآخرين، ومن هنا ينبغي الحذر من مثل هذه النوايا الفاسدة التي قد تطرأ على بعض الواقفين - هداهم الله - وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: (قد نبت في عصور مختلفة من العصور الإسلامية أناس رأوا تخصيص بعض الورثة بجزء من الميراث على صورة الوقف، وفي حرمان الورثة ليعطي من يحب دون من سواهم، محاربة لنظام الميراث الذي سنه القرآن الكريم، وبين أكثره، وأتمت السنة بيان ما أجمله القرآن، ورأوا فيه حبسا عن فرائض الله سبحانه وتعالى)[3].

وقال صديق حسن خان: (إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل هي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون الإناث...) [4].

---

(١) محاضرات في الوقف ص٢١٠ .

(٢) الأوقاف فقها واقتصادا للمصري ص١١٢-١١٣ .

(٣) محاضرات في الوقف ص٢١٣ .

(٤) الروضة الندية ص٢٨٢ .

ثم قال الشيخ أبو زهرة: (إذا كان غرض الواقف حرمانا لبعض ورثته، أو تطفيفا لنصيبهم وزيادة نصيب آخرين، فذلك هو الذي نراه إثما لا خير فيه، وشرا لا بر معه لأن فيه معارضة لنص القرآن في توزيعه الميراث.. إلى أن قال: (فكل وقف يقصد صاحبه منه مضارة بالوارث، أو نقص حقه في فريضة الله التي فرضها ففعله إثم، وإذا قام لدى القاضي الدليل على مقصده، ووضعت بين يديه الدلائل على غرضه الآثم فعليه أن يبطل وقفه...) [1].

لذا فليحذر الواقفون على الذرية أو على الورثة من الجور والحيف في محاباة بعض ذرياتهم أو ورثتهم بأوقافهم أو حرمان بعضهم كالنساء والبنات؛ فإن ذلك جنف وإثم يخرج الوقف عن البر والقربة إلى الإثم والعدوان، ثم الخسران والبطلان.

وقد ألف شيخ الإسلام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – أكثر من رسالة في إبطال وقف الجنف والإثم وذلك في إيضاح حكم من وقف وقفا خالف فيه السنة بتغيير فرائض الله في الميراث، أو منع بعض الورثة أو وارثيهم من الميراث في وقفه، أو يحرم به امرأته أو يحرم البنات أو نسلهن، وذكر أن ذلك من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر لما فيه من تغيير شرع الله، والتحايل عليه، وأفتى ببطلان الأوقاف التي يكون هذا حالها وعودتها ملكا يقسم على الورثة حسب قسمة الله [2].

---

(١) محاضرات في الوقف ص٢١٨-٢١٩ .

(٢) انظر : فتاوي الشيخ محمد إبراهيم ٩/٩٤ ؛ الدرر السنية ٥/٢٥٩-٢٦٥ .

المبحث الرابع: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر

لقد كان الوقف على الذرية قربة لله تعالى، يبتغي الواقف منه مرضاة الله تعالى، ثم الإحسان والبر بذريته، فكان الواقفون بعيدين عن مواطن الشبه والإثم. لم يدر بفكر أحدهم مخالفة أحكام الشرع، أو جعله حيلة لتحقيق أغراضه، ومضوا على ذلك فترة من الزمن، إلا أن بعض الناس كان متخوفا من أن يكون الوقف طريقا لقطع المواريث وقد ظهر ذلك جليا في العهدين الأموي والعباسي حيث اتسعت الوقوف، ورغب الناس في الأحباس، و لم يعد الوقف قاصرا على جهة دون غيرها كالمساجد والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإيقاف على المدارس والملاجئ والمكتبات ونحو ذلك، ولكثرة الوقوف وانحراف بعض الواقفين في شروطها فقد افتقر الوقف الذري الذي أصابه كثير من الانحراف للمتابعة والاهتمام، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أراد أن يرد الأوقاف التي أخرج منها البنات [١] ومات و لم يفعل ذلك.

وفي عهد الفاطميين كان الظاهر بيبرس أحد سلاطين مصر، قد فكر في امتلاك الدولة للأراضي، بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب حروبه مع التتار فسلك في ذلك مسلكا خفيا لا يدل في ظاهره على فكرة الاستيلاء، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا انتزعها من أيديهم، فكان يصادر كل ما لم يملك صاحبه عليه مستندا، وقد تصدى العلماء وفي مقدمتهم الإمام النووي رحمه الله للظاهر بيبرس وأعلموه بأن ذلك غاية الجهل والفساد، وأنه لا يحل ذلك عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه. لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته ببينة، ولا زال النووي رحمه الله تعالى يشنع على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك[٢].

---

(١) المدونة الكبرى ٣٤٥/٤ ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٣٧/١ .

(٢) حسن المحاضرة ١٠٥/٢، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٤٥/١-٤٦ ، الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٣ ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢٠-٢١ .

وفي القرن الثامن، فكر السلطان برقوق أتابك أحد سلاطين مصر في زمن العباسيين المتوفى سنة (٨٠١هـ) في إبطال الأوقاف الأهلية، وعقد لذلك مجلسا من العلماء في عام (٧٨٠هـ) فيهم شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني لاستفتائهم في ذلك، فقال البلقيني؛ ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على خديجة وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون [١].

وفي عهد محمد علي باشا اتسع نطاق الوقف الذري اتساعا كبيرا، وأخذه كثير من الناس ذريعة لحرمان بعض الورثة وخاصة الزوجات، والبنات - كما اتخذه بعضهم ذريعة للمماطلة بالدين في حياته وطريقا للتخلص منه بعد وفاته فوجه محمد علي باشا سؤالا عام ١٢٦٢هـ إلى مفتي الإسكندرية آنذاك الشيخ محمد بن محمود الجزايرلي يستفتيه في حكم صدور أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها سدا لذريعة ما غاب عن العامة من التوسل به لأغراض فاسدة ومن حرمان بعض الورثة والمماطلة بالديون في الحياة وتعريضها للتلف بعد الممات.

فأجابه الشيخ محمد الجزايرلي بجواب طويل عرض فيه لآراء الفقهاء في المذهب الحنفي في حكم الوقف وأن منهم من قال بعدم صحة الوقف إلى أن قال: (فإذا ورد أمر من ولي الأمر بمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سدا لذريعة أغراضهم الفاسدة كما ذكر، جاز ذلك؛ لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية) [٢].

واعتمادا على هذه الفتوى أصدر محمد علي إرادته بمنع الأوقاف الأهلية منعا باتا [٣].

وكان ذلك ذريعة لمحمد علي لانتزاع الأوقاف الخيرية العامة كالأوقاف على المساجد وجهات البر ومصادرتها وجعلها كلها ملكا للدولة، وقد أصدر مفتي مصر الشيخ محمد المهدي العباسي الذي جاء عقب الشيخ الجزايرلي فتوى منع فيها حل الوقف بنوعيه الخيري والذري وهو بهذه الفتوى ينقض فتوى البلقيني السابقة في حق الوقف الذري، وينقض فتوى الجزايرلي التي منعت من الوقف الذري وأفتى بلزوم الوقف على أولاد الناس وعيالهم وعتقائهم [٤].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٤٦/١-٤٧ ، محاضرات في الوقف ص٢٢-٢٣ .

(٢) أحكام الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٤-٢٥٥ .

(٣) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢٨-٢٩ .

(٤) المصدر السابق ص٣٠-٣١ .

وتطور الوضع في العصر الحاضر في كثير من البلدان العربية والإسلامية حتى كان موضوع الوقف الذري مجال نقاش وجدل كبيرين بين مؤيد ومعترض، لكن الأصوات المنادية بإلغاء الوقف الذري قد علت حتى صدرت قوانين تقرر إلغاء الوقف الذري وتمنع منه في المستقبل، وحلت الأوقاف الذرية القائمة ووزعت على المستحقين، كما صدرت قوانين أخرى في بعض البلدان لتنظيم الوقف الذري ووضعت له ضوابط لا يخرج عنها.

وأول إلغاء للوقف الذري كان في تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم في سوريا في سنة ١٩٤٩م، ثم في مصر سنة ١٩٥٢م، ثم في العراق سنة ١٩٥٤م، ثم في تونس سنة ١٩٥٧م[1].

أما في ليبيا ففي منتصف عام ١٩٧٢م نظم الوقف الذري والوقف الخيري، واختص الوقف الذري بأحكام من أهمها أنه إذا أوقف الوقف الذري فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (المادة الرابعة) واعتبر الوقف الذري الذي ينشأ بعد هذا القانون باطلا إذا كان على البنين دون البنات أو بالعكس (المادة العاشرة) كما أجاز الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر (المادة السابعة) إلى غير ذلك من الأحكام التي قررها ذلك القانون، لكنها لم تدم سوى ستة أشهر بعدها صدر قانون في عام ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على غير الخيرات (أي بمنع الوقف الأهلي الذري) فحلت جميع الأوقاف الذرية في ليبيا وآلت إلى المستحقين وقت صدور القانون، وبالتالي لم يعد يسمح بإنشاء أوقاف من هذا النوع من الأوقاف [2].

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٩-٢٦١، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقي ص٢٥ ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٤٢ ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ٤٨/١-٥٠ .

(٢) مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعه الزريقي ص٢٥ .

أما بعض البلدان العربية كلبنان والمغرب فاتجهت إلى تنظيم الوقف الذري بدلا من إلغائه ففي لبنان صدر قانون الوقف الذري في سنة ١٩٤٧م، وأدخل في هذا القانون ضوابط على الوقف الذري من أهمها عدم تأبيد الوقف الذري، ولا يجوز في أكثر من طبقتين **(المادة الثامنة)**، كما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري كله أو بعضه، وله أن يغير مصارفه وشروطه **(المادة السابعة)** وعد الوقف باطلا إذا لم يصدر عن قاض شرعي و لم يسجل في السجل العقاري **(المادة السادسة)** وترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله بوقفه على ورثته، وغيرهم أو على جهة بر **(المادة السابعة والثلاثون)** وأخذ بجواز قسمة الوقف الذري قسمة لازمة متى طلبت و لم يكن فيه ضرر **(المادة السابعة عشر)** وقرر انتهاء الوقف إذا تخرب و لم تمكن عمارته، أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه **(المادتان الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين)** كما قرر بعض الشروط في أرباب الاستحقاق التي تمنع الواقف من التعسف في حق الموقوف عليهم **(المادة الثامنة والثلاثين)** وقرر تخصيص نسبة قدرها ١٥% عند انتهاء الوقف الذري وقسمتها قسمة لازمة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف التي لولاها لما صح الوقف لتصرف في وجوه البر العامة **(المادة السادسة والعشرين)**[1].

---

(١) المصدر السابق ص٢٦-٢٧ ، وقد نشر هذا النظام في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية في العدد الأول من المجلد السادس الصادر في رجب ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) ص١٠٥-١١٤ .

وفي المغرب نظم الوقف (الحبس) بنوعيه الذري والمشترك، وذلك في عام ١٩٧٧م وأجاز القانون الحبس الذري على الأولاد جميعهم أو بعضهم، وأعطى القانون الحق للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس (**الفصل الأول**) كما أجاز القانون للمحبس التراجع في حبسه الذري أما المشترك فيتراجع في الذري منه دون الخيري (**الفصل الثاني**) وقرر القانون إمكانية تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك (**الفصل الثالث**) وقرر القانون تصفية نسبة الثلث من كل حبس معقب أو مشترك لإدارة الأوقاف العامة إلا في حالة ما إذا كان الحبس دارا لا يملكون غيرها أو أرضا لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (**الفصل الخامس**)، وقرر القانون تقسيم الثلثين من الوقف المصفى على ذرية المحبس الباقين على قيد الحياة سواء كانوا مستفيدين وحدهم أو مع غيرهم ويكون التقسيم بحسب الفريضة الشرعية، وإذا انقرضوا فإن الثلثين يقسمان على المستحقين بحسب حصصهم في رسم الحبس (**الفصل السادس**) [1].

وفي **المملكة العربية السعودية** التي تطبق الشريعة الإسلامية في محاكمها الشرعية، فإن الدولة تأخذ بأحكام الوقف بجميع أنواعه الخيري والذري والمشترك وقد وضعت لذلك ضوابط شرعية من أهمها عدم تسجيل وقفيات فيها نوع من الحرمان كحرمان أولاد البطون أو حرمان الإناث ونحو ذلك مما يسمى بوقف الجنف والإثم وذلك لما فيه من مصادمة الشريعة الإسلامية، وجرى في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية إبطال هذا النوع من الوقف، أما بقية أحكام الوقف الذري فإنها محترمة ومجازة في المحاكم الشرعية في بلاد الحرمين الشريفين رعاها الله وحرسها إلى يوم الدين [2].

على النحو الذي أوضحته يتبين أن الوقف الذي في بعض البلدان قد أبطل ومنع منه، وفي بعضها قد نظم وقنن، وفي بعضها الآخر قد أبقي على حاله كما شرع وذلك في بلاد الحرمين حرسها الله مع ضبط إثباته بضوابط المشرع وعدم إثبات الأوقاف الذرية المشتملة على ظلم وجور وشطط وجنف وإثم، والسبب الذي جعل بعض البلدان تبطله وتمنع منه يعود إلى فشو ذلك النوع من الوقف، ونظرة الحكام إلى المآخذ الكثيرة التي نتجت عن الأوقاف الذرية في نظرهم، أما الذين قيدوه ونظموه فقد أرادوا بذلك معالجة بعض المآخذ عليه، وتقنينه بحسب المصالح الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم.

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٦٣-٢٧٢، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص٢٧-٢٨ .

(٢) أحكام الوقف على الذرية لمحمد عبد الرحيم الخالد ١/٤٠-٤١ ، تاريخ نجد لابن غنام ٢/٤٢٨ .

والمتأمل في ذلك يجد أن الذي يجب تقديمه هو شرع الله، فبما أن الوقف الذري مشروع في الإسلام وأن به من الفوائد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الكثير والكثير وإن وجد به مآخذ فإنه يمكن عدم الوقوع فيها بالاستعانة بالله واتباع شرعه، والبعد عن الهوى والنوايا السيئة، والتصرفات الباطلة شرعا التي قد تلحق الظلم بالذرية أو الورثة ونحوهم.

فعندما يتعاون الواقفون مع الحكام في سبيل جعل أوقافهم متوافقة مع الأحكام الشرعية، بعيدة عن الجور والحيف ووجه الحكام والفقهاء والعلماء الراغبين في الإيقاف على الذرية إلى ما يجوز لهم في ذلك الوقف وحذروهم مما لا يجوز لهم الوقوع فيه، فإن الأوقاف الذرية تؤتي ثمارها يانعة وتحقق الأهداف المرجوة منها.

وإنني أدعو مخلصا البلدان التي منعت الوقف الذري أو أبطلته أن تعيد النظر في ذلك وفق شرع الله، أما البلدان التي قيدته، فإن كان تقييدهم بقيود الشرع والمصالح الشرعية فلا ضير حينئذ، وإن كان التقييد للأهواء أو لمجاراة القوانين الوضعية فإن عليهم أن يعيدوا النظر، ويصححوا تلك القيود لتتوافق مع أحكام الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان.

وأن يسيروا على منهج بلاد الحرمين الشريفين – حفظها الله – في تطبيقها لشرع الله في جميع الأحكام في حياة الناس عامة وفي أحكام الأوقاف الذرية خاصة وإنا لمنتظرون، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الثالث

في الآثار[1] الإيجابية[2] والمآخذ المترتبة على الوقف على الذرية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الآثار الإيجابية للوقف على الذرية

لقد ارتبط الوقف الذري في حياة الواقفين بإحساسهم بأن المال يجب أن يسخر لما فيه خير ذرياتهم ونفعهم، ومن هنا كان للوقف الذري نتائج ودلائل كانت حصيلتها نفعا وبرا لتلك الذرية في غالب الأحوال، وأدت الأوقاف الذرية دورا مهما في الحفاظ على الأموال، وكانت سبيلا إلى دوام الأجر للواقفين على مدى الدهر، وأدت إلى استغناء كثير من الذراري الذين وقفت عليهم وسدت فاقتهم وكفتهم عن الاستجداء وذل السؤال، ولعل أهم الآثار الإيجابية الناتجة عن الوقف على الذرية تظهر فيما يلي:

أولا: الآثار الشرعية:

١- أن الله تعالى قد رغب في البذل والإنفاق، والرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على التصدق وفعل المعروف، وبالوقف على الذرية يتحقق هذا الهدف الشرعي بالإنفاق على من هو في حاجة من العباد ورفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، فكيف إذا كانوا هم ذريته إن الأجر يضاعف للصدقة والصلة، وقد وعد من يفعل ذلك بالأجر العظيم من الرب الكريم جل جلاله.

---

(١) الآثار : جمع أثر ، والأثر هو حصول ما يدل على وجوده ، والمأثرة هي المكرمة لأنها تنقل ويتحدث بها ، وأثرته بمعني فضلته ، والأثر هو العلامة واستأثر بالشيء ، أي استبد به ، ولعله المراد هنا والله أعلم الظواهر ، والدلائل والعلامات الإيجابية . انظر : المفردات للراغب ص٥، المصباح المنير ١ / ٤ ، المعجم الوجيز ص٥-٦ .

(٢) الإيجابية : أي النافعة .

٢- أن الإسلام يأمر بالأعمال التي تؤدي إلى الصلة والتراحم، والتكافل، والتعاون، وكل ما فيه خير وبر ومعروف للمسلمين عامة، وذلك متحقق في الوقف الذري خاصة بين ذرية الواقف وأسرته وأقاربه قال الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (١) ويتجلى ذلك في الوقف الذري عندما تتحلى أفراد الذرية بالتقوى والصلاح ومكارم الأخلاق وهو ما يجب أن يتصف به كل مسلم.

٣- أن الواقف في الوقف الذري يحقق منافع عديدة منها تحصيل ثوابه من الله تعالى في الآخرة، وبلوغ الغايات الخيرة التي تكون ذريته في حاجة إليها في الدنيا، وأراد الواقف سدها بوقفه، فيبقى له به ذكر حسن وقربى وإحسان لذريته الذين برهم بذلك الوقف(٢).

ثانيا: الآثار الاقتصادية:

١- أن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب.

٢- أن في الوقف على الذرية ضمانا لبقاء المال، ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذراريه.

٣- أن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز والحاجة، فبالوقف على الذرية تتحقق للواقف فوائد اقتصادية عظيمة من أهمها دفع مشكلة الفقر عن ذريته، وتقوية الضعيف منهم، وسد حاجة المعوز والمحتاج، وفتح باب لاستغناء ذريته عن الآخرين، وتهيئة سبل الحياة الكريمة والعيش الرغيد لهم.

٤- أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتا لا يجوز المساس به أو تغييره أو تبديله إلا وفق شروط معينة، تراعى مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزمانا متعددة ولأجيال متلاحقة.

---

(١) سورة الأنفال، الآية : ٧٥ .

(٢) انظر : أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٦٩-٨٣ .

٥- أن في الوقف على الذرية إيجاد فرص عمل مرتبطة بالوقف يشترطها الواقفون من أهمها نظارة الوقف، وقد تكون للواقف، أو للموقوف عليه، أو لشخص أجنبي يحدده الواقف أو تكون للقاضي.

٦- أن في الوقف على الذرية تقليبا وتدويرا لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها، أو سكناها أو الجمع بينهما، وبالتالي تتحرك منفعة العين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستأجري ومستثمري الأوقاف في كل عام وفي أجيال متلاحقة.

٧- أن في الوقف على الذرية زيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرتهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيد معدودة بل تنتقل إلى الموقوف عليهم جيلا بعد جيل وفي أزمنة متطاولة [(١)].

ثالثا: الآثار الاجتماعية:

١- إن الوقف على الذرية يحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويعان منه العاجز، وتسد حاجة المعدم من غير إضرار بالغني ولا ظلم للقوي، وإنما يحفظ لكل ذي حق حقه بحكمة وعدالة خصوصا عند جعل الواقف الوقف على ذريته بحسب الفريضة الشرعية لهم منه فتسود الأخوة، وتيسر سبل التعاون، والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

٢- إن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس، وتسمو الهمم، وتتعاون الذرية الموقوف عليها على ما فيه نفعها، وبالتالي يبلغون الغايات الخيرة التي توخاها الواقف من وقفه على ذريته من تماسكها وترابطها.

---

(١) انظر الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للطفيل ص٣٨-٤٣ أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٨ – ٨٠ .

٣- إن الوقف على الذرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في الأسرة الواحدة كلبنة من لبنات المجتمع، وذلك من خلال عدالة التوزيع وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية ومتطلباته الأساسية في الحياة، وتمكين ميسور الحال من رفع مستواه في تحقيق أكمل حاجاته من خلال الريع المخصص لكل منهم في الوقف الذري العائدة ثماره عليهم.

٤- إن في الوقف على الذرية إظهارا لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتواد بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل لروح الأنانية المادية التي قد يتصف بها بعض الناس فيحرم أقرب الناس إليه وهم ذريته مما أفاض الله عليه من الخيرات ويصرفها إلى من أهم أقل حاجة وأضعف صلة به.

٥- إن في الوقف على الذرية تحقيقا لما يسمى ظاهرة الحراك الاجتماعي في بنية المجتمع، وذلك من خلال انتقال ثمرة الوقف من الواقف إلى الموقوف عليهم، ومن ثم انتقالها من الموقوف عليهم في الجيل السابق إلى الموقوف عليهم في الجيل اللاحق، وقد مكن الوقف الذري الطبقي من تغيير طبقات المستفيدين منه، فساعد على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية والصحية والاجتماعية في كل طبقة من طبقات الموقوف عليهم.

٦- إن في الوقف على الذرية تعزيزا لجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف وهو بإغلاق أبواب الانحراف عنهم حيث يؤوي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب فيغنيهم هذا الوقف عن تكفف الناس وسؤالهم فتنقطع حاجة هؤلاء الذين قد تلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

٧- إن في الوقف على الذرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثته فآثرهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدروا لواقفهم شعوره بهم فأحسنوا بره وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذري طريقا من طرق بر الأولاد بوالدهم.

٨- إن في الوقف الذري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذرية مثل الأيتام والمعاقين، والمساكين، وأسرهم، فالواقف يؤمن بأن أصحاب الحاجات لهم مصرف في وقفه، تطيب نفوسهم به، وتسد حاجاتهم من خلاله فيحصل به رعاية فائقة لهذا النوع من أصناف الورثة الذين هم في أمس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام، والبر والإحسان [(١)].

رابعا: الآثار العامة:

١- إن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى. وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما ينمي الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

٢- إن نظام الوقف سواء كان ذريا أو خيريا الأصل في أموره أن تكون منضبطة والتصرفات فيه منوطة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من النظار يحافظون عليه، ويبتعدون عن العبث به، ويخضعون في تصرفاتهم ورعايتهم للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبديل ولا يعتبر إلا بوجوه شرعية فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.

٣- إن نظام الوقف بنوعيه نظام احتهادي، فللواقف أن يجتهد في تحديد شروطه ومستحقيه وصفاتهم وطبقاتهم، وناظره وشروطه، وهذه المرونة والاتساع تشجع الواقفين على الوقف وتجعل منه طريقا من طرق البر والإحسان والصلة بالمحتاجين، وذلك يظهر بشكل واضح وجلي في الأقارب والذرية ونحوهم ممن يوقف عليهم.

٤- إن في أحكام الوقف الذري تكاملا مع أحكام الميراث ومع أحكام الهبة والوصية وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدالته ورغبته في العطاء والإنفاق في وجوه الخير والنفع.

---

(١) انظر : دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي لعبدالله بن ناصر السرحان ص٢٣-٣١، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٥-٨١ . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/١٣٧-١٤١ .

وفي الجملة فإن الوقف الذري يحقق أثارا نافعة دينيا واقتصاديا واجتماعيا، وإن تأخرت هذه الآثار، أو انعدم بعضها فما ذلك إلا بسبب خلل قد حصل في صياغة كتاب الوقف من قبل الواقف فلم يضبط وقفه بشروط صحيحة ولا بمصارف عادلة، ولا بنظارة قوية أمينة، وذلك كله ليس عائدا إلى ذات الوقف، وإنما إلى الواقف أو إلى القائمين عليه، وهذا يعني أننا عند رغبتنا في جني ثمار الأوقاف الذرية اجتماعيا واقتصاديا بشكل صحيح لذا يجب علينا أن نضبطها بضوابط الشرع وأحكامه العادلة.

قال زيد بن ثابت ﷺ: (لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها)[1].

المبحث الثاني: المآخذ المترتبة على الوقف على الذرية

لقد عرضت في فصل سابق أحوال الوقف الذري في عدد من البلدان العربية والإسلامية، وتبين من ذلك العرض أن بلدانا اتجهت نحو إبطال الوقف الذري والمنع منه، وأخرى اتجهت نحو تنظيم وتقنين الوقف الذري والسبب يعود في تلك الدول إلى وجو مآخذ على الوقف الذري، ولعلي في هذا المبحث أحاول تلمس هذه المآخذ التي أخذت على الوقف الذري وهي خطيرة جدا لما ترتب عليها من إلغاء أو تقييد لهذا النوع من الوقف، لكن يمكن تلافيها وعدم الوقوع فيها بالاستعانة بالله والتوكل عليه، واتقاء الله تعالى والإخلاص، واتباع أحكام الشريعة الغراء، والبعد عن الهوى والنوايا السيئة، والتصرفات التي لا تليق بمسلم مما فيه ظلم أو جور على الذرية أو الورثة.

ويمكن تلخيص تلك المآخذ فيما يلي:

أولا: الآثار الشرعية:

١- إن بعضا من الواقفين على الذرية يخالفون الفرائض الشرعية في المواريث بحرمان بعض ذوي الفروض من فروضهم، أو إيثار بعضهم على بعض.

٢- إن بعض أحكام الوقف أحكام اجتهادية لم ترد منصوصة في الكتاب أو السنة، وإنما هي محل خلاف بين الفقهاء، فترى كل فقيه أو قاض في كل بلد يجتهد ويقرر من الأحكام ما يراه صالحا وموافقا لعرف ذلك البلد، وهذا يؤدي إلى عدم اقتناع بعض الذرية الموقوف عليهم بأحكام القضاة وآراء الفقهاء التي مصدرها الاجتهاد لا الدليل.

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه عند ذكر أدلة مشروعية الوقف .

٣- إن انتشار الوقف الذري أدى إلى انقطاع أحكام المواريث والقضاء عليها وعلى الوصايا في نظر بعض أهل العلم.

٤- إن بعض الواقفين قد يجعل من الوقف الذري سبيلا إلى العقوق وقطيعة الرحم بين الذرية، بدلا من أن يكون سبيلا للصلة والقربى والبر والإحسان، وذلك حال انحرافه به عن أحكام الشرع، وتحقيق أهوائه ورغباته فيه[1].

ثانيا: المآخذ الاقتصادية:

١- إن الواقف في الوقف الذري يحبس العين الموقوفة عن التداول، حيث إنها لا تباع ولا تشترى، ولا ترهن، ولا يسمح بنقل العين من يد إلى أخرى، وهذا يؤدي إلى تقييد الملكية، وضعف الحركة الاقتصادية.

٢- إن الوقف الذري قد يؤدي إلى نشر البطالة بين المستحقين؛ لأن المستحقين في الوقف لا يرغبون في العمل، ولا يجتهدون في البحث عنه، اعتمادا على الحصص المالية التي تأتيهم من ريع الوقف، وقد يتوارث هذه الظاهرة الأبناء بعد الآباء، فتنتشر البطالة بين الأجيال المتعاقبة.

٣- إن الوقف الذري في بعض أحيانه قد يؤدي إلى إضعاف قوة الإنتاج، فالمتأمل في أحوال الأوقاف يجد أن كثيرا من الأراضي البور، والأماكن الخربة هي من الأعيان الموقوفة.

٤- إن الوقف الذري قد يؤدي الحال به مع تطاول الزمن وكثرة المستحقين فيه من البطون المختلفة إلى أن تكون أنصبة المستحقين فيه متدنية لا تغني من جوع، ولا تدفع فقرا، ولا تأتي بالكفاف، ولا تسد حاجة الموقوف عليهم.

٥- إن الوقف الذري حال عدم استثماره فيه تعطيل لرأس المال المتراكم من جهة، وتعطيل لحقوق الموقوف عليهم في الحصول على استحقاقهم من جهة أخرى وبالتالي يؤدي ذلك إلى هزة اقتصادية عنيفة تؤثر تأثيرا ضارا على الأفراد الموقوف عليهم خاصة، والمجتمع عامة.

---

(١) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي ٢/٢٥٠-٢٥١ ، أحكام الوقف على الذرية ١/١٦-٢٥ ، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص ٣٠-٣١ ، محاضرات في الوقف ص٥٢-٥٣.

٦- إن الوقف الذري قد يقع تحت تسلط بعض النظار ممن لا تقوى لهم ولا دين ولا خلق لهم، فيستأثرون بفائدته، ويعجز أصحاب الاستحقاق فيه عن مقاضاتهم نظرا لمكرهم ودهائهم وبغيهم وظلمهم الفادح [(١)].

ثالثا: المآخذ الاجتماعية:

١- إن الوقف الذري مجال للشكايات ومنشأ للخصومات، ومبعث لتشتيت الأسر والعائلات، وعامل من عوامل تفتيت المجتمع، حيث التناحر مستمر بين المستحقين مع بعضهم البعض من جهة، وبين المستحقين والنظار من جهة أخرى وهذا مدعاة لجلب العداوة، وإثارة البغضاء، والمنازعات بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فيؤدي ذلك إلى انحراف الأوقاف عن أهدافها السامية ووظيفتها الأساسية وهي البر والصلة والترابط إلى التناحر والتقاطع والتدبر.

٢- إن الوقف الذري أدى إلى ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة، وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على دخل هذا الوقف وبالتالي لو تعطلت منافع هذا الوقف فإن هؤلاء المستحقين يصابون بروح الاستكانة وذل المسألة، وذلك وبال وخسران على المجتمع بوجود هذه الطبقة البائسة فيه.

٣- إن الوقف الذري عند تعطل منافعه يؤدي إلى شيوع روح التذمر وعدم الاستقرار الاجتماعي، وذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بألم كبير من جراء عدم تمكنهم من تحصيل حصصهم نظرا لتعطل منافع الوقف، وبالتالي يصل الحال ببعضهم إلى التذمر من الوقف والواقف، وتمني أن لا يكون ذلك المال وقفا [(٢)].

---

(١) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي ٢٥١/٢ ، محاضرات في الوقف ص٣٤-٣٥ ، الوقف كمصدر اقتصادي للطفيل ١٩-٢٢ ، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص٣٠-٣١ .

(٢) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي ٢٥٠/٢-٢٥١ ، محاضرات في الوقف ص٣٥ ، دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي للسدحان ص٢٣-٢٦ .

رابعا: المآخذ العامة:

١- إن الوقف الذري - كان محل نقد كبير في بداية القرن - حتى أن أقلاما كثيرة طالبت بإلغائه وتصفيته، وذلك لتعدد مشكلاته الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم تحقيقه للأهداف التي كان يأملها الواقف فيه.

٢- إن بعض الناس يرى أن الوقف الذري لا أثر للصدقة أو القربة فيه بل هو طريق لحبس المال عن التداول، وأن ما فيه من إيجابيات، لا تعادل ما فيه من مضار وسلبيات.

٣- إن الحرية التي أعطيت للواقفين في اشتراط ما يرونه من شروط في أوقافهم أدت ببعض الواقفين على الذرية إلى شروط تعسفية وباطلة، كحرمان النساء أو البنات أو بعض الذرية، أو تقليص أنصبة البعض دون الآخر، مما أدى بالوقف على الذرية إلى أن أصبح مصدر تذمر وتحكم من الموقوف عليهم، ومصدرا لتسلط النظار عليه، وتضييع حقوق الموقوف عليهم[1].

وبعد فإن ما ذكر من مآخذ على الوقف الذري إنما هي ناتجة عن عدة أسباب من أبرزها مايلي:

١- كثرة الأخطاء التي يقع فيها الواقفون على الذرية أجملها في أمرين:

الأول: عدم صياغة كتاب الوقف صياغة شرعية صحيحة، لا في شروطه، ولا في توزيع غلته، ولا في الموقوف عليهم، ولا في نظارته.

الثاني: قلة الدراية الشرعية من الواقفين، فتكون وقوفهم محاكاة لأوقاف الآخرين دون استرشادهم برأي عالم، أو توجيه قاض، أو فقيه أو طالب عالم بصير بالأمر، ناصح أمين.

٢- قلة الدراية والعلم الشرعي بأحكام الأوقاف بنوعيها، وبالأخص الوقف والذري الذي سببه عدم بسط أحكامه وإيضاحها في وسائل الدعوة والإعلام ونشرها بين الناس وضعف سبل الدعوة لتصحيح أحكام الأوقاف في أزمنة عديدة سابقة على زماننا هذا.

(١) الأوقاف فقها واقتصادا للمصري ص١١٢-١١٤ .

٣- وجود فئة من المعارضين للأوقاف الذرية وتمكنهم من نشر أفكارهم ودعواهم التي كانت عائقا كبيرا أمام إصلاح الأوقاف الذرية من جهة، وأمام الواقفين الذين غلب على أحوالهم اعتماد أوقافهم في وثائق يخفونها فلا تظهر إلا بعد آماد طويلة، وأزمنة عديدة مما أدى إلى إخفاء أوقاف كثيرة من هذا النوع.

٤- إن الوقف من الصدقات التي حث عليها الإسلام ورغب فيها، وكانت له نتائج باهرة وثمار يانعة في حياة الأمة عامة، والأسرة المسلمة خاصة، لذا كان هذا الباب الفقهي العظيم عند وجود أي مشكلة به، وبالأخص في النوع الذري منه يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للنيل من عظمة التشريع الإسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، ويجد ذلك آذانا صاغية من لدن بعض المفتونين بهم من أبناء المسلمين الذين غلب عليهم مركب النقص لولائهم لأولئك القوم فساروا في ركابهم نحو محاربة الوقف عامة، والوقف الذري خاصة أو لعدم علمهم بأحكام الوقف الذري ومنافعه الكبيرة، أو لنظرهم إلى المآخذ على الوقف الذري دون نظرهم إلى منافعه.

وبعد فإن الوقف الذري – رغم وجود بعض المآخذ عليه – فإنه يظل صدقة وقربة أتم وأكمل من غيره خصوصا عند كونه على ذوي الحاجات من الذرية والأقارب، لكن ذلك لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أخلصت النيات، وصحت الدوافع والمبررات، وديننا الإسلامي العظيم لا يضيق ذرعا بذلك، بل يعد من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

المبحث الثالث: ضوابط مقترحة لإصلاح الأوقاف الذرية

لقد ثبت أن الوقف الذري لا يخلو من المشكلات والمآخذ مع ما فيه من إيجابيات وخيرات كثيرة، والمتأمل في أمر هذا النوع من الوقف يعلم يقينا مشروعيته وصلاحيته التي ولدتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تسير عليها حياة كثير من الناس، ولعلي في هذا المقام وقد تلمست إيجابيات ومآخذ هذا النوع من الوقف أعرض لبعض الضوابط التي تؤدي إلى تصحيح وإصلاح الأوقاف الذرية، والسير بها في طريق الجادة والصواب نحو تحقيق الأغراض الشرعية التي من أجلها ولج كثير من الواقفين هذا الباب الفقهي العظيم، وأجزم أنه لابد من تكاتف الجهود من قبل الدولة حرسها الله ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والعلماء والقضاة وأساتذة الشريعة، ورجال الإعلام، وأرباب الأقلام نحو إصلاح الأوقاف عامة، والأوقاف الذرية خاصة، وأحذر من إهمال هذا النوع من الأوقاف، لأن في ذلك خطرا كبيرا على الأوقاف الخيرية، وتأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية في البلاد التي تنتشر فيها هذه الأوقاف.

وعليه فإنني أقترح هذه الضوابط التي أرى أن الأخذ بها في المستقبل المنظور إنارة لطريق الحق في سبيل إصلاح الأوقاف الذرية.

أولا : ينبغي لمن تراوده نفسه على الوقف عموما، والوقف على الذرية خصوصا أن يعرف أحكام الوقف الشرعية من خلال استرشاده بآراء العلماء والفقهاء، واستشارة ذوي العلم والفضل، والاطلاع على كتب الفقهاء والأخذ بالراجح منها، وذلك ليكون عنده رصيد علمي يساعده على حسن صياغة كتاب وقفه، وليضمن بذلك عدم الخروج بوقفه عن أحكام الشريعة العادلة.

ثانيا: إن على الواقفين على الذرية حسن صياغة كتب الوقف، من حيث عدم الجور والشطط في شروطه، ومن حيث عدالة التوزيع بين الذرية (والتي رجح الفقهاء أن أفضلها أن يكون على حسب الفريضة الشرعية) ومن حيث طرق الاستفادة والاستغلال والاستثمار والاستبدال، وعلى الواقفين أن يحسنوا اختيار النظار ممن لهم تجارب سابقة مع دين وتقوى وصلاح تجعلهم يتعاملون مع الوقف والموقوف عليهم بدقة وأمانة وإخلاص.

ثالثا: إن على الواقفين أن يبتعدوا بأوقافهم عن النوايا الفاسدة، والمقاصد القبيحة كقطع المواريث، أو حرمان بعض الذرية (كالزوجات أو البنات) أو من لم يكن بارا بهم من ذراريهم، وتحري الحق في ذلك، وإشراك جميع الذرية في وقفه فكما يحب الإنسان من ذريته أن يكونوا له في البر سواء، فليكونوا في صدقته وإحسانه سواء.

رابعا: إن على القضاة والعلماء وطلبة العلم الشرعي أن يدلوا الناس على الصيغ الصحيحة للأوقاف الذرية والخيرية، وتحذيرهم من الأوقاف الباطلة والآثمة، مما فيها جور ومنكر وشروط لا يقرها شرع ولا عقل.

خامسا: إن على الواقفين على الذرية أن يراعوا في أوقافهم في الجملة ما يلي:

١- حسن اختيار الأعيان التي يراد وقفها، وأن تكون من أنفس أموالهم وذلك لضمان استمرار النفع منها مع بقاء أعيانها.

٢- تنجيز أوقافهم في حياتهم، حتى يروا بأعينهم ثمار هذا الوقف، والنفع العظيم الذي تحقق لذرياتهم من خلاله.

٣- تعيين الموقوف عليهم وهم ذرياتهم في الوقف الذري ذكورا وإناثا وجعل استحقاقاتهم من غلة الوقف بما يحقق العدالة ويمنع الخلاف ويفضل أن يكون تقسيم الحصص فيه بحسب الفريضة الشرعية.

٤- أن يجعل الواقف في وقفه الحلول لما يأتي من بطون في وقفه وإن كنا نفضل له أن يجعل الفرع محل الأصل من الذراري يستوي في ذلك الذكور والإناث، أما من كان عقيما فإن حصته في الوقف تجعل لمن كان يرثه لو مات فيأخذ نصيبه ممن هم من نسل الواقف وذلك معيار شرعي عادل.

٥- أن يحسنوا اختيار نظار الأوقاف ممن يكونون مسلمين متقين لله، بالغين عادلين، عقلاء، أكفاء ابتداء ودواما، أمناء، ويحددوا لهم وظائفهم التي هي عمارة الوقف وإجارته وتحصيل غلته وقسمتها على المستحقين، والمحافظة على الوقف، وتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها في وثيقة وقفه، ورعاية كل ما منه مصلحة للوقف، ومنح النظار أجرة عادلة مجزية لقاء أعمالهم، تحفزهم على رعاية الوقف، وتقطع عنهم السبيل في أن تمتد أيديهم إلى الوقف لاستغلاله حسب أهوائهم وشهواتهم.

٦- أن يمنح الواقفون على الذرية حرية للنظار في إعادة استثمار الأوقاف الذرية عند تعطلها بما يعود بالنفع الأكبر عليهم في صيغ استثمارية تدر أرباحا وزيادة لحصص المستحقين في الأوقاف الذرية مع ربط ذلك بموافقة الشرع على ذلك.

سادسا: إن الجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري في الصيغة الوقفية في كتاب الوقف وجعلها وقفا واحدا مشتركا يسهم في تحقيق البر والقربة بالأقربين والمحتاجين وسبل البر الأخرى فيؤدي ذلك إلى تضامن احتماعي في كفاية ذريته وسبل الخير الأخرى مما يرفع الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

سابعا: إن تنظيم الوقف الذري والمشترك بأحكام جديدة تحقق غرض واقفه، وتكفل الحفاظ عليه، والاستفادة منه، والسعي نحو تنميته وتطويره، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تواجهه مع كون أحكامه اجتهادية جديرة بأن تكون محل دراسة من قبل أهل العلم والرفع بها لولاة الأمور ليصدروا التنظيمات اللازمة لمثل هذا النوع من الوقف الذي سيكون مآله إلى الوقف الخيري، وذلك لضمان نمو الأوقاف، والإسهام في حاجة المجتمع لمثل هذا المورد الاقتصادي الذي يسهم في تقديم جزء من النفقات العامة التي حددها الواقفون في أوقافهم لمجالات البر المختلفة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد،،،

فلقد عرضت في هذا البحث لمفهوم الوقف، ومشروعيته، وأركانه وشروطه وأنواعه، وخصصت حديثا مستفيضا عن نوع الوقف الذري لما له من أهمية ولأنه في آخر الأمر يكون وقفا خيريا، إن لم يكن من أصله مشتركا مع الوقف الخيري، وبينت المراد بالذرية، وحكم الوقف عليهم وأدلة مشروعيته، ثم عرضت العلاقة بين الوقف والميراث، ثم عرضت لحال الوقف الذري في الواقع المعاصر في عدد من البلدان العربية والإسلامية وأنه بين منع وتقييد في كثير من أحكامه، ثم أبنت بجلاء أبرز الآثار الإيجابية الناتجة عن الوقف الذري بأقسامه الأربعة الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والعامة، وأوضحت المآخذ التي تنجم عن الوقف على الذرية، وتبين لي أنها من أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى تعطيل الوقف الذري أو منعه أو تقييده في بعض البلدان، ثم عرضت لمقترحات يمكن أن تمهد السبيل للراغبين في الإيقاف على الذرية، وإنني في نهاية هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

أولا: أدعو مخلصا أرباب الأموال، والمقتدرين إلى بذل قدر نفيس من أموالهم في سبيل الخير والصدقات على سبيل الوقف لينالوا النفع الكبير والثواب من الله، والذكر الحسن من عباد الله.

ثانيا: أن الوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والوقف الذري خاصة قد جرى عليه عمل السلف الصالح منذ أزهى عصور الإسلام إلى يومنا هذا، وثبت أنه من أنفع القرب والحسنات للأحياء والأموات.

ثالثا: أن الوقف ذريا كان أو خيريا سبيل من سبل التكافل الاجتماعي، وطريق من طرق التعاون والتراحم والإحساس بالآخرين، وهو أنفع السبل لسد الحاجات ورفع حدة الفقر، ودفع عجلة التنمية وسياسة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

رابعا: أن الوقف يمتاز عن الصدقات الأخرى بكونه موردا ثابتا ومستمرا يحقق مصلحة شرعية وغاية اجتماعية نبيلة يرغب الواقف تحقيقها لذريته أو غيرهم ممن خصهم بوقفه، في أزمنة متطاولة ولأجيال متعاقبة، وذلك لا يتأتى في غيره من الصدقات.

خامسا: أن الوقف الذري قد تعرض لهجمة كبيرة ممن كبرت في أعينهم مآخذه دون نظر منهم أو اعتبار لإيجابياته التي قد فاقت مآخذه في بعض الأحيان، وفي بعض الأوقاف.

سادسا: أن على الواقفين على الذرية أن يحسنوا صياغة كتبهم الوقفية بما يتوافق مع الشرع في شروطه، وفي المستحقين وفي التوزيع، وفي نظارته، مع الأخذ بتوجيهات العلماء والقضاة وأساتذة الشريعة ممن لهم فهم صحيح، وتوجيه أمين حتى يبعدوا بأوقافهم عن النوايا الفاسدة والأغراض الباطلة التي تؤدي بأوقافهم إلى عكس ما رموا وهدفوا إليه منها.

سابعا: أن على الواقفين على الذرية عند عرض شروط أوقافهم أن يبتعدوا بها عن التعسف والباطل كحرمان الزوجات أو البنات، أو بعض الورثة أو نقص أنصبة بعضهم، وبالتالي الأخذ بالعدل دون التأثر بمحبة أو مدارة لأحد من الذرية.

ثامنا: أن على الواقفين على الذرية حسن اختيار نظار أوقافهم من الأتقياء الأمناء، المعروفين بالكفاءة، ممن يغلب على ظنهم حسن قيامهم على هذه الأوقاف خير قيام ضمانا لاستمرار أوقافهم وتحقيقها لمقاصدها الخيرة، وسعيا في إدخال السرور والبر والإحسان على الموقوف عليهم.

تاسعا: أن على العلماء والقضاة وأساتذة الشريعة في الجامعات والمعاهد ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف رفع وعي الناس بأهمية الوقف وتوضيح أحكامه، وحث الناس على الوقف بنوعيه (الذري والخيري) أو المشترك بينهما، مع المساعدة في السعي إلى إصلاح الأوقاف عامة والأوقاف الذرية خاصة، والرفع بذلك لولاة الأمر لاستصدار الأوامر التي تنظم كثيرا من مسائل هذا النوع من الأوقاف، وتقضي على كثير من مشكلاته التي أدت إلى تعطيل كثير من الأوقاف، وعدم وصول استحقاقاتها إلى مستحقيها.

عاشرا: أن على الباحثين زيادة البحث والتقصي لكثير من مآخذ ومشكلات الأوقاف وإعانة المستحقين في الحصول على أكبر قدر من فوائد هذه الأوقاف وذلك يتأتى ببذل جهد صادق مصحوب بالإخلاص، وعلى النظار على هذا النوع من الأوقاف أن يتعاونوا مع الباحثين في سبيل الوصول إلى حلول تعينهم في إدارة هذا النوع من الأوقاف وتطبيق شروط الواقفين المشروعة فيها.

أحد عشر: إيجاد نماذج صيغ وقفية إرشادية يعدها العلماء وأساتذة الشريعة، ويوافق عليها القضاة، تراعي الأحكام الشرعية، ثم رغبات الواقفين، وتتلافى الشروط الباطلة، والجنف والإثم في الوقف الذري، وتراعى الأنظمة المرعية في البلاد، لتكون معينا للواقفين في صياغة أوقافهم المستقبلية.

ثاني عشر: استمرارية إقامة مؤتمرات وندوات ومحاضرات تقدم من خلالها الدراسات اللازمة للأوقاف الخيرية والذرية، ودراسة إيجابياتها والمآخذ عليهما، والنظر في تطوير الأحكام الاجتهادية في الأوقاف بما يتلائم مع الواقع المعاصر، والتقدم الاقتصادي دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالث عشر: إعداد مراكز معلومات عن الأوقاف الذرية في كل مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، وربطه بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، لإعانة الواقفين والنظار على الاسترشاد والاستشارة في كل ما يعترضهم من عقبات.

رابع عشر: إيجاد دورات تدريبيه لنظار الأوقاف (الخيرية والذرية) برعاية كليات الشريعة وبالتعاون مع كليات خدمات المجتمع في الجامعات السعودية، لرفع مستواهم الشرعي العلمي وإعانتهم على حسن إدارة الأوقاف بما يحقق أهداف الأوقاف وتنفيذ شروطها، وتحصيل أعلى قدر ممكن من النفع الذي يبتغى من الوقف للفرد والمجتمع.

خامس عشر: أن تعيد المحاكم الشرعية النظر في قضايا الأوقاف عامة والذرية خاصة بإجراءات فيها سرعة في إصدار الحكم مع تحري الصواب والعدل فيها، بدلا من إطالة أمد النظر في تلك الأوقاف أزمنة عديدة مما يولد شعورا باليأس لدى الموقوف عليهم من الوصول إلى مستحقاتهم، أو وصول المستحقات إليهم بعد مضي عقود من الزمن مما يعطل حقهم في الانتفاع بالوقف في زمنه، وذلك يتأتى بتخصيص بعض القضاة في المحاكم الشرعية في المدن الرئيسية الكبيرة للنظر في قضايا الأوقاف، وذلك ضمانا لاختصاص القاضي، وسرعة بته في القضايا وكل ذلك مما يتوافق مع أحكام الشرع الحنيف ولله الحمد والمنة.

مراجع البحث

١- أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، للدكتور صالح بن غانم السدلان (بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة من ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ) طبع على نفقه وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٢- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ط بدون، ت بدون، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

٣- أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفي الزرقا، ط الأولى، ١٤١٦هـ، عمان: دار عمار.

٤- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد المنعم عبد المقصود، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، مصر: دار الشباب للطباعة.

٥- أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الرحيم الخالد، ط الأولى، ١٤١٦هـ، مكة المكرمة : مطابع الصفا.

٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبيد الكبيسي، ط الأولى، ١٣٩٧هـ، بغداد: مطبعة الإرشاد.

٧- أحكام المريض في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، ط الخامسة، ١٤٠٤هـ، بدون معلومات نشر.

٨- أحكام الميراث في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد فهمي السرجاني، ط الأولى، ١٤٠٦هـ، مصر: دار الاتحاد العربي.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية، ١٤٠٥هـ بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، ط بدون، ١٤٠١هـ، بيروت: دار الرائد العربي.

١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، ط بدون، ت. بدون، مصر: المكتبة الإسلامية.

١٢- الإقرار بالحقوق والمواهب، والشركة، والوديعة، وإحياء الموات، والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق صالح بن حسن المبعوث، (رسالة دكتوراه لم تطبع إلى تاريخ هذا البحث) جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، مكة المكرمة ١٤١٩/ ١٤٢٠هـ.

١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهدي النجار، ط الثانية، ١٣٩٣هـ، بيروت: دار المعرفة.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي، ط بدون، ١٣٧٧هـ، مصر: مطبعة السنة المحمدية.

١٥- أهمية الوقف وأهدافه، للدكتور عبد الله بن أحمد الزيد، ط الأولى، ١٤١٤هـ، الرياض: دار طيبة.

١٦- الأوقاف فقها واقتصادا، للدكتور توفيق المصري، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، سوريا: دار المكتبي.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط الأولى، ١٣١١هـ، مصر: المطبعة العلمية.

١٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، ط بدون، ١٩٦٢م، بغداد: مكتبة المثنى.

١٩- تحفه المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، ط بدون، ت.بدون، مصر: مطبعة مصطفى محمود.

٢٠- تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمد عقله الإبراهيم، ط الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١- تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن الكريم) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط بدون، ١٣٦٨هـ، مصر: دار الكتب.

٢٢- تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، ط بدون، ١٣٢٦هـ، الآستانة: المطبعة العثمانية.

٢٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط الأولى، ١٤١٨هـ بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤- تيسير الوقوف على غوامض الموقوف، لعبد الرؤوف المناوي، ط الأولى، ١٤١٨هـ، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.
٢٥- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، ط الثانية، ١٣٨٦هـ، بيروت: دار الفكر.
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، ط بدون، ١٣٥٣هـ، مصر: مكتبة محمد على صبيح.
٢٧- حاشية العدوي على شرح الخرشي، لأبي الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي، ط الأولى ت بدون، بولاق: الطبعة الأميرية.
٢٨- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، للإمامين شهاب الدين القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة، ط الرابعة ت بدون، بيروت: دار الفكر (مطبوعة مع شرح المحلي على منهاج الطالبين).
٢٩- حدود ابن عرفة للإمام محمد بن عرفه الورغمي المالكي، ط الأولى، ١٩٩٣م، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (مطبوع مع شرحه لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع).
٣٠- حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشا ولي الله الدهلوي، ط الأولي، ١٤١٠هـ، بيروت: دار إحياء العلوم.
٣١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، ط الأولى، ١٣٨٧هـ، مصر: مطبعة عيسى الحلبي.
٣٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصفكي الحنفي، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ، بيروت: دار الفكر (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
٣٣- دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، للأستاذ عبد الله بن ناصر السدحان، (بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة من ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ) طبع على نفقة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
٣٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن خان، ط بدون، ١٣٩٦هـ، مصر، المطبعة المصرية.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثانية، ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وكمال الحوت، ط بدون، ١٤٠٨هـ، بيروت: دار الفكر

٣٧- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، ط بدون، ١٣٦٨هـ، مصر: دار المحاسن.

٣٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط الأولى، ت بدون، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

٣٩- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط الرابعة، ١٤١٢هـ، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٤٠- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، ط بدون، ١٣٥٣هـ، مصر: مطبعة محمد صبيح (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

٤١- الشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط بدون، ١٣٤٨هـ، مصر: مطبعة المنار.

٤٢- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الأولى، ١٣٤٧هـ، مصر: المطبعة المصرية.

٤٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق أبو صهيب الكرمي،ط بدون، ١٤١٩هـ، الرياض: بيت الأفكار الدولية

٤٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية، ١٤٠٥هـ، بيروت؛ المكتب الإسلامي.

٤٥- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان وترتيب الدكتور عبد الله الطباع، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، بيروت: عالم الكتب.

٤٦- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسني، تحقيق عادل نويهض، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٤٧- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، ط بدون، ١٩٦٤م، طبع في لندن دون ذكر دار نشر.

٤٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق خالد العك، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت: دار النفائس.

٤٩- العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط، بدون، ١٣٥٦هـ، مصر: مطبعة مصطفى محمد (مطبوع بهامش فتح القدير).

٥٠- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط الأولى، ١٤٠٦هـ بيروت: دار الكتب العلمية.

٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني، ط الأولى، ١٣١٩هـ مصر: المطبعة الخيرية.

٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، ط الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ط بدون، ١٣٥٦هـ، مصر: مطبعة مصطفى محمد.

٥٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي للكنوي الهندي، ط: بدون، ت. بدون، بيروت: دار المعرفة.

٥٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط الأولى، ت بدون، دمشق: المكتب الإسلامي.

٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط الأولى، ١٣١٩هـ، مصر: المطبعة العامرة.

٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، لعلاء الدين علي بن المتقي الهندي، تحقيق بكر حياتي وصفوت السقا، ط بدون، ١٣٩٩هـ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٨- المبدع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط بدون، ت بدون، بيروت: المكتب الإسلامي.

٥٩- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ط الأولى، ت: بدون، مصر :مطبعة السعادة.

٦٠- متن اللغة، للشيخ أحمد رضا، ط بدون، ١٣٧٧هـ، بيروت: مكتبة الحياة.
٦١- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط بدون، ت: بدون، مصر: مكتبة ابن تيمية.
٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ط:بدون، بيروت: مكتبة المعارف.
٦٣- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب ١٤١٩هـ. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب بالبنك.
٦٤- المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، لأبي عبد الرحمن محمد عطية، ط الأولى، ١٤١٦هـ، بيروت: دار ابن حزم.
٦٥- مختصر المزني، لإبراهيم بن إسماعيل المزني، ط الثانية، ١٣٩٣هـ، بيروت: دار المعرفة.
٦٦- محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ط الثانية، ت بدون، مصر: دار الفكر العربي.
٦٧- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط الأولى، ١٣٥١هـ مصر: المطبعة المنيرية.
٦٨- مرض الموت وأثره في المعاملات، للدكتور نعمان السامرائي، ط بدون،ت بدون، الرياض: مكتبة المعارف.
٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للأمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط الخامسة، ١٤٠٥هـ، بيروت: المكتب الإسلامي.
٧٠- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق مختار الندوي، ط الأولى، ١٤٠١هـ الهند :الدار السلفية.
٧١- مصنف عبد الرازق، لعبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،ط الأولى، ١٣٩٢هـ، الهند: المجلي العلمي.
٧٢- معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قتيبي، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، بيروت: دار النفائس.
٧٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، ط الثالثة، ١٤٠٣هـ، بيروت: عالم الكتب.

٧٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بدون، ت بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٥- المعجم الوجيز، تأليف مجمع اللغة العربية بمصر، ط بدون، ١٤١٦هـ، بدون معلومات نشر.
٧٦- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، ١٤٠٩هـ، القاهرة: دار هجر.
٧٧- مغني المحتاج شرح المنهاج، لمحمد الشربيني الشافعي، ت بدون، ١٣٧٧هـ، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.
٧٨- مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين، لأبي زكريا يحي بن محمد الطرابلسي الخطاب، للدكتور جمعة محمود الزريقي، ط الأولى، ١٩٩٥م، طرابلس:، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي.
٧٩- مقدمة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن محمد بن هارون الخلال، عبد الله بن أحمد الزيد، ط الأولى، ١٤١٠هـ، الرياض: مكتبة المعارف.
٨٠- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفي السيوطي الرحباني، ط بدون، ت بدون، دمشق: المكتب الإسلامي.
٨١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، لمحمد بن أحمد النجار الفتوحي الحنبلي، ط بدون، ت بدون، بيروت: دار الفكر مطبوع مع شرحه للبهوتي).
٨٢- منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد أحمد عليش، ط بدون، ١٣٩٤هـ، مصر: المطبعة الكبرى.
٨٣- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، ط الثانية، ١٣٧٩هـ، بيروت: دار المعرفة.
٨٤- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط الأولى، ١٣٢٩هـ، مصر: مطبعة السعادة.
٨٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى، ت ١٣٨٩هـ، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط بدون، ت بدون، الهند: المجلس العلمي.

٨٧- نـهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، ط بدون، ١٣٩٢، مصر: المطبعة العامرة الكبرى.

٨٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على الشوكاني، ط بدون، ١٣٤٧هـ، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.

٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ط بدون، ١٣٥٦هـ، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي (مطبوع مع فتح القدير).

٩٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ط بدون، ت بدون، بيروت: دار الفكر

٩١- الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، للدكتور / عبد الله بن أحمد الزيد، (بحث مقدم لندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة من ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ) طبع على نفقه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٩٢- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ط الثانية، ١٣٨٤هـ، بغداد: مطبعة سلمان الأعظمي.

٩٣- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط الأولى، ١٤٠٧هـ، سوريا: دار الفكر.

٩٤- الوقف في الشريعة الإسلامية، المؤلف مجهول، ط بدون، ت بدون، لبنان: المكتبة الحديثة.

٩٥- الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط بدون، ١٤١٦هـ، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٩٦- الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للأستاذ / سليمان بن صالح الطفيل، (بحث مقدم لندوة الوقف وأثره في التنمية في مكة المكرمة من ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ) طبع على نفقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

موضوع البحث: الآثار المترتبة على الوقف على الذرية

اسم الباحث: **د. صالح بن حسن بن سعيد المبعوث**

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التعريف بالوقف وبيان بعض أحكامه الفقهية، ويعرض لأنواع الوقف الخيري والذري، ويركز على الوقف الذري فيوضح مدلول الذرية، وحكم الوقف عليهم في الشريعة الإسلامية، والعلاقة بين الميراث والوقف الذري، ثم يوضح البحث حال الوقف الذري في بعض البلدان وما آل إليه من منع أو تقييد لأحكامه، ثم يبحث الآثار المترتبة على الوقف الذري، ثم يقترح الباحث بعض الحلول التي يرى أنها سبيل لإصلاح ما اعوج من الأوقاف الذرية والسير بها نحو تحقيق أهدافها، ثم يختتم البحث ببعض التوصيات ومن أهمها:

١- دعوة أرباب الأموال إلى وقف بعض أموالهم النفيسة على أحد نوعي الوقف (الذري أو الخيري) أو مشتركاً بينها لينالوا الأجر العظيم في عمل يعد من أنفع القربات للأحياء والأموات.

٢- أن الوقف الذري يعد سبيلاً من سبل التكافل الاجتماعي وله منافع عظيمة من أهمها: كونه مورداً ثابتاً يحقق رغبة الواقف ويرفع حاجة المحتاجين في أزمنة متطاولة لأجيال متعاقبة.

٣- أن الواقف على ذريته يحتاج إلى حسن صياغة لكتاب وقفه بما يتوافق مع الشرع، ويلزمه البعد عن النوايا الفاسدة والأغراض الباطلة في وقفه، وعليه الحذر من الشروط التعسفية، والأخذ بالعدل في ذلك.

٤- لضمان قيام الوقف الذري بدوره الفعال فعلى الواقفين حسن اختيار النظار ممن اتصف بالدين والتقوى والورع والكفاءة، وعلى النظار اتقاء الله والقيام على الأوقاف كما يجب عليهم شرعاً.

٥- على العلماء والقضاة وأساتذة الشريعة إرشاد الناس وتوعيتهم بأهمية الوقف، وبسط أحكامه لهم، ومساعدتهم في إصلاح الأوقاف عامة والأوقاف الذرية منها خاصة حتى تكون إيجابيتها غالبة على مآخذها.

٦- حبذا لو خصصت المحاكم الشرعية قضاة مختصين بقضايا الأوقاف، ضماناً لدقة أحكامها وسرعة إنجاز معاملاتها حفاظاً على حقوق المستحقين في الأوقاف الذرية والخيرية.

٧- على الجامعات ووزارة الأوقاف والمؤسسات العلمية الاستمرار في التوعية بأحكام الأوقاف، وتدريب النظار، وإعداد مراكز معلومات عن الأوقاف، وإيجاد صيغ للواقفين، والقيام بدراسات بحثية ميدانية لدراسة واقع الأوقاف المنتشرة في كثير من المدن في بلادنا السعودية بغية إصلاح أحوالها وتلافي المعوقات التي تعترضها.

The Research's Subject

The influences of religious endowment upon offsrings

The researcher's Name: **Saleh Bin Hassan Al-Mabouth**.

SUMMARY

This research discusses indroducing the subject of religious endowments and showing some of its doctrinal rules. It Concentrates upon the off spring's endowment and shows the idea of progency , the rule of progency upon them in Islamic shariab, the relationship between inheirtance and off spring endowments. the research then shows cases of offspring endowment in some countries and what it reaches at of preuenting or restricting its rules. It also studies the in fluences resulted from the offspring endowment. The researcher introduces some of the solutions from his point of view which the visualizes for reforming what was deviated of the offspring endowment and so as to be follomed towards achieving its legal aims he concludes with some of recommendations. The most important of which were:

1- Calling owner's of money to endow some of their precious money for one of the two kinds of endowment)offspring or benevolent(or both of them so as to win the great reward upon a died which is considered on of the most inportant virtues for the dead and the live.

2- The offspring endowment is considered one of the ways of social solidarity and has many great benefits like: being a fixed source of achieving the desire of endower and securing the need of the needy in times characterized by continuity and attack although they are not free from disadvantages.

3- The endower of offsprings , as a way of amking time away from disadvantages, needs the good writing of his endowment's book so as to conform with shari'ah. He must be away from corrupted intentions and bas aims in his endowment. He shuld be away from tyrannical conditions and adhering to justice in doing that.

4- To make sure of the offective role of the offspring endowment , the endowers must choose well the good views of those who are characterized by impurity, faith fulress and god. fearing.

5- Scientists judges and masters of shari'ah should guide and enlight people towards the importance of religious endowment , showing its rules, helping then in reforming their end owment in general and the offspring endowment in special so as its advantages excced its disadvantages.

6- It would bether if the Islamic courts choose specialized judges in endowment's issues because of the sensitivity of tis rules and the high speed of achieving its requests for protecting the rights of those who are deserving whether the offspring of or benevolent endowment.

Universities , the ministery of religious endowments and scientific institutions should continue in showing the rules of endowments, training isnpectors preparing information centers about endowments , finding dierective phrases for endowers, making field and researching studies for studying the nature of religious endowments spreacl allover the saudi cities and towns .so as to reform its matters and to avoid the obstacles facing them